

فهرست كتاب المستطاع من الزاد

صحيفة

- خطبة الكتاب ٢
- واعلم وفقنا الله واياك أن الحج مرة فريضة على كل مسلم الخ ٣
- واعلم أن من شرائط أدائه أمن الطريق الخ ٤
- فصل واعلم أن فرائض الحج ثلاثة الخ ٧
- وواجباته خمسة الخ ٧
- فصل ومن أراد الحج فينبغي له أن يختار الرفيق الخ ٨
- فاذا هم بالخرج من داره يصل ركعتين الخ وبيان ما يدعو وقت ١١
- التلبس بالسفر
- فاذا مشى يقول اللهم بك اعتمدت الخ ١٣
- فاذا ركب يقول باسم الله الخ ١٤
- فاذا نزل يقول باسم الله وكنت على الله الخ ١٤
- فاذا أشرف على قرية في الطريق ذهابا وائبا يقول اللهم رب السموات ١٥
- السبع الخ
- فاذا دخل الليل يقول يا أرض ربي وربك الله الخ ١٥
- فاذا ضاق قلبه قال الله وانا اليه راجعون الخ ١٦
- فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ١٦
- ثم يتوجه الى الروضة الشريفة الخ ١٧

صحيحة

- ١٨ ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا رسول الله الخ
- ٢١ زيارة الضجيعين الاكرمين سيدنا أبوبكر وسيدنا عمر رضى الله
عنهما
- ٢٥ زيارة البقيع وزيارة شهداء أحد وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين
- ٢٧ زيارة المساجد والشاهد الفضية
- ٢٨ فصل فاذا فرغ من زيارته عليه الصلاة والسلام وعزم على الخروج
الى بيت الله الحرام فليقل عند خروجه من المدينة ووداعه اللهم
لا تجعله آخر العهد الخ
- ٢٩ فصل من أراد أن يحرم من المدينة حين يودع النبي الخ ومواقيت
الاحرام الخ
- ٣١ فصل المحرمون بالحج ثلاثة مفرد ومتمتع وقارن الخ
- ٣٤ فصل فاذا أراد أن يحرم يلبى عقيب صلاة الركعتين المذكورتين الخ
- ٣٦ والحاج عن الغير ينوي الخ ويبان مسائل تتعلق بذلك
- ٣٨ فصل في دخول مكة شرفها الله تعالى
- ٣٩ صفة التكبير والتهليل في الطواف وما يترتب على الطائف من عدم
أذيته لآخوانه المسلمين من الزحام
- ٤١ واعلم أنه لا يشترط للطواف كل ما شرط للصلاة الخ
- ٤٢ فصل في أذكار الطواف
- ٤٥ فصل في السعي
- ٤٧ واعلم أن المواطن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة خمسة عشر موضعا

- ٤٨ فصل في الخروج الى منى وعرفات
- ٤٩ فصل في الوقوف بعرفة وهو الركن الاول
- ٦٢ فصل في رمي الجمار
- ٦٤ فصل في الذبح
- ٦٥ فصل في الحلق
- ٦٥ فصل في دخول مكة لطواف الزيارة
- ٦٩ وينبغي أن يرجع ناويا بالعود الخ وبيان الادعية في ذلك
- ٧١ ويستحب له مدة اقامته بمكة المشرفة أن يزور معاها هذا المباركة المشهورة
- ٧٣ فصل واعلم أن المرأة كل رجل في جميع ما ذكرناه الا أنها في الاحرام الخ
- ٧٤ فصل في العمرة
- ٧٦ فصل في القران
- ٧٧ فصل في التمتع
- ٧٨ فصل في الجنائيات
- ٨٣ فصل يحرم على المحرم صيد البر
- ٨٥ فصل في فضل مكة زادها الله شرفا وفضلا
- ٩٠ مسائل شتى يكثر وقوعها ويعظم نفعها
- ٩٣ فصل في آداب الرجوع

(ترجمة المؤلف رحمه الله)

قال في خلاصة الاثر في أعيان القرن الحادى عشر للولى محمد المحبى
(عبد الرحمن) بن محمد عماد الدين بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد عماد
الدين العمادى الحنفى الدمشقى أحد أفراد الذهر وأعيان العلم وأعلام
الفضل وهو المقتى بالشام بعد أن كان أبوه بها حينما مرجع الناس
للقوى حتى استغرق علمه واستحق مكاتته وكان فى عصره من يباهى
بالتردد اليه والاكتساب من معلوماته وحوى من الصفات الحسنة
والاخلاق الرائقة ما انفرد به دون منازع واختص به من غير مشارك
وكان كثير الفضل جم الفائدة وله محاضرة تستفز الحلووم وفضنة تستقر
العقول وألف حاشية على بعض تفسير الكشاف بقيت فى مسوداته
وله المنسك المشهور الذى سماه بالمستطاع من الزاد وكتاب الهدية فى
عبادات الفقه والروضة الرافعين دفين بداريا وله رسائل كثيرة فى سائر
الفنون ومنشآت وأشعار أكثرها لطيف المسلك حسن الموقع ونشأ
فى مطلع عمره يتيما فان والده مات وله من العمر سبع سنين وكان كثيرا
ما ينشد فى ذلك * كنت ابن سبع حين مات أبى * واجتهد فى التحصيل
أولا على الحسن البورىنى وعلى ابن خالته الشيخ محمد بن محب
الدين الحنفى ثم لزم جدى القاضى محب الدين وأخذ عنه معظم
الفنون وأخذ عن الشمس بن المنقار والمثلا محمد بن عبد الملك
البغدادى وبرع البراعة التامة وتفوق وجم فى سنة ١٠١٤ وأخذ

بالمدينة عن السيد صبغة الله بن روح الله طريق النقشبندية وبعد
 ما رجع الى دمشق تخلص للاقراء والافادة وولى تدريس المدرسة
 الشبلية في سنة ١٠١٧ ثم ولى بعدها المدرسة السليمية في سنة ١٠٢٣
 ثم ولى بعدها المدرسة السليمانية والافتاء بالشام في سنة ١٠٣١
 وتوجه الى الحجاز وهو مفت في سنة ١٠٣٣ وكبر صيته بعد ذلك
 واشتهر وسلم له علماء عصره وله من لطائف الاشعار مارق وراق فمن
 ذلك قوله في الغزل

أ كضكف دمع العين خوفاً أو أ كتم * عن الناس والمخفى في القلب أعظم
 وهبني كتمت الدمع عنهم تجلدا * على حرّ نار في الحشا تنضرم
 أيخفي نحول الجسم عن عين ناظر * وهل ذلة النفس العزيرة تكتم
 لقد شهد العبدان فيما كتمته * وهيات أن يخفي الحب المتيم
 كلفت يبدر ما تجلى بوجهه * لبدر الدجى الا تجلى وهو مظلم
 ويسترفى أوراقه الغصن بخلة * اذا ما بدا منه قوام مقوم
 وكمن وشاة نازعوني بجاله * فلما تبدي يخجل الشمس سلوا
 اذا لام يوما عاذني فيه اتى * أصمّ وسمع اللوم عندي محرم
 وقد كنت أهوى الحسن في كل صورة * ففنعني هذا الحبيب المعمم
 (قوله فنعني) من القناعة وفيه ايهام المقابلة بين المقنع وهو المستور
 بالقناع ويختص بالنساء والمعمم ويقال على الذكر ان من الحسان
 وقال أيضاً من الغزل

صبّ تحكّم في حشاه وجدّه * ان جار متلفه عليه فعبدّه

يامن جفا جفنى لذيد منامه * لما تصدى لى جفاه وصدّه
 أستعذب التعذيب فيك وكل ما * رضاه لى ولو أن روحى ضدّه
 أحببت تسهيدى فصرت أحبه * وأردت إنسلا فى فليست أردّه
 وجفوتى جفوت نفسى راضيا * لا ينبغى من لا تودّ أودّه
 (وهذه الايات أجزاها على أسلوب أبي الشيص المشهورة وهى)
 وقف الهوى بى حيث أنت فليس لى * متأخر عنه ولا متقدم
 أجد الملامة فى هوالك لذيدة * جبالذكرك فليبنى اللوم
 أشبهت أعدائى فصرت أحبهم * اذ كان حظى منك حظى منهم
 وأهنتى فأهنت نفسى صاغرا * ما من يهون عليك من بكرم
 (ومن مقطعاته) قوله مضمنا قول أبى تمام

واوات أصداعه للعطف بالارب * وسيف أخطاه ينبى عن العطب
 والنفس بينهما حارت فقلت لها * ألسيف أصدق انبا من الكتب
 (ومن لطائفه) قوله فى مدح آل البيت وبيت الصديق رضى الله عنهم
 صح عندى فى بيت آل حبيبي * ثم آل الصديق قول حبيب
 كل شعب حلوا به حيث كانوا * فهو شعبي وشعب كل أديب
 ان قلبى لهم لكا لكبد الحسرت * او قلبى لغيرهم كالقلوب
 والبيتان الاخيران لآبى تمام فى مدح سليمان وأخيه الحسن ابى
 وهب لكن تصرف فىهما بعض تصرف والذى جملة على تضمينها
 ما قاله ابن خلكان عن بعض الافاضل أنه لما سمع هذين البيتين قال
 لو كانا فى آل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أليق فما يستحق ذلك
 القول الا هم وله فى الغزل وهو حسن

أضحى هلالاً مذ تغذربدرنا * ثم التقي فعاالهلال محاق
عهدي بلام الخلد خطافانئت * ولها بجملة وجهه استغراق
وله لانعد لوني في غراي به * وفي سقاي من تجافيه
فاني من منذ أبصرته * علت أني ميت فيسه

وأشعاره كثيرة جدا وشهرتها كافية عن الاطناب بذكرها وكانت
ولادته ليلة الثلاثاء رابع عشر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين
وتسعمائة ووتوفي ليلة الاحد سابع عشر جادى الاولى سنة احدى
وخسين وألف ودفن الى جانب والده بمقبرة باب الصغير وأخبرني بعض
من أتق به أنه ليلة وفاته كان مارا على داره فرأى بقظة كوكبا من
السماء كبيرا انقض من الافق وهوى الى سطح دار العمادى فلم يعض
الا والصبح قد قام وشاع موته ورأيت له منامات سالحة بعد موته
واتفق له أنه وقف في آخر درس من دروسه التفسيرية في المدرسة
السليمانية على قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة وكان اتفوقه وهو
يقرأ على الشمس بن المنقار في تفسير الكشاف انه وقف على قوله
تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ورناه جم غفير من شعراء عصره
رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين (انتهى باختصار)

قال صاحب كشف الظنون

(مناسك ابن العماد) عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين العمادى
الحنفى متقى الشام المتوفى سنة ١٠٥١ احدى وخسين وألف سماه
المستطاع من الزاد أوله نعمدك يامن سير الحجاج الخ جمعها حين حج
سنة ١٠١٤ أربعة عشر وألف (اه بجرؤفه)

كتاب

المستطاع من الزاد لأفقر العباد ابن العماد وهو الشيخ
عبدالرحمن بن محمد عماد الدين العمادى الحنفى
الدمشقى رحمه الله تعالى ونفعنا

بعلومه
آمين

الطبعة الثانية

بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر

الحجىة سنة ١٣١٢

هجريه



﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

تَحْمَدُكَ يَا مَنْ سَيَّرَ الْحَجَّاجَ وَبَسَّرَ لَهُمْ شُقَّةَ الْفَجَّاجِ وَمَسَّقَةَ
 الْمَسَالِكِ ثُمَّ أَنْشَأَ لَهُمْ مِنْ لَطَائِفِ طُرُقِ الْوُصُولِ وَشَرَائِفِ تَحْفِ الْقَبُولِ
 مَا أَنْسَاهُمْ جَمِيعَ ذَلِكَ (وَنُصَلِّيْ وَنُصَلِّم) عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدِ الَّذِي بَيْنَ أُنْشَاءِ عَاوَرَ
 الشَّرَائِعِ وَسَنَّ الْمَشَاعِرَ وَالْمَنَاسِكَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ أَيْدَتَهُمْ
 لِلدِّينِ وَأَمَدَدَتْهُمْ بِاللَّائِكِ مَا طَوَّتِ الْمَطِيُّ ذَيْلَ اللَّيْلِ الْحَالِكِ
 وَسَرَّتْ حَتَّى رَسَتْ بِأَفْضَلِ الْبِلَادِ وَأَشْرَفِ الْمَمَالِكِ ﴿وَبِعَدَدِ﴾
 فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى لُطْفِ رَبِّهِ الْغَنِيِّ الْخَنَفِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَمَادِ الدِّينِ الْخَنَفِيِّ عَامِلُهُمْ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَنَفِيِّ (هَذِهِ) فَوَائِدُ

شريفه سلكتها مسلك النك على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة جمعها حين حججت عام اربع عشرة وافية مختصرة ونظمت في سلكها فوائد فرائد منتزة لانكاد تجمع في مطولات المناسك المشتهره بعد ان تحررت نقلها من عيون الكتب المعتمره وسميتها **المستطاع من الزاد** لا فقر العباد ابن العماد والله المسؤول من فضله العظيم ان يتفجع بها النفع العميم ويجعلها خالصه لوجهه الكريم وان يلبسني بها اواب الثواب ويلهم من اتفجع بها في هاتيك الرباط الرباط صالح الدعاء المجاب انه ولي التوفيق والهادى الى صواب الصواب بيمينه ويمينه

(واعلم) وبقنا الله واياك لما يرضاه واعانتوا اياك على ما قدره وقضاه ان الحج مرة فريضة على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح البدن قادر على الزاد والراحلة فاضلا ذلك عن نفقة ذهابه وايابه وعياله وكسوتهم ومسكنهم وقضاء ديونه وعمالا بد منه الى حين عوده وقيل الى سنة كدافى التحنيس وهو الركن الرابع من الاركان الدينية الجامع بين العبادة المائبة والبسنية (ومما) ورد في فضائله ما اتفق

على روايته أربابُ السننِ الستِ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجُّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنةُ
 وقال صلى الله عليه وسلم من حجَّ هذا البيتَ فلم يرفث ولم يفسق فرجعَ
 كأنَّ كما ولدته أمه رواه الشيخان وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
 يا رسول الله نرى الجهادَ أفضلَ الأعمالِ أفلا نجاهدُ فقال لا أفضلُ الجهادِ
 حجَّ مبروراً (ثم) هو واجبٌ على القور من مذهبِ الامامِ الربانيِّ
 حتى لا يباح له التأخيرُ بعدَ الامكانِ الى العامِ الثاني فان أحرَّ
 يَأْتُمُ وَيُفْسِقُ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ إِلَى أَنْ يَحُجَّ وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ
 التَّكْبِيدِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَلَكَ وَاحِدَةً وَزَادَا يُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ
 اللَّهِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ
 كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُحِجَّ رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ (وَاعْلَمْ) أَنَّ مِنْ شَرَايِطِ أَدَائِهِ أَمْنُ الطَّرِيقِ وَالْمُخْتَارُ

في ذلك أنه ان كان الغالب الهلاك كان عذراً في التأخير وان كان
الغالب السلامة فلا وأما ما اشتهر من افتاء الامام الوبري بمخوارزم
وابن شجاع بخراسان وأبي بكر الرازي ببغداد بسقوط الحج في زماننا
وقول الامام الصفار لاشك في سقوطه عن النساء انما الشك في سقوطه
عن الرجال لما يؤخذ من الاموال العظام من الركب في الطريق
فيلزم أن لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة والطاعة متى صارت سبباً
للعصية سقطت فان الامام الكرخي وكثيراً من فقهاءنا لم يرضوا به
لان البادية ما حلت عن آفة ما وأنى يوجد رضاه تعالى وزيارة تلك
الاماكن الشريفة بلا مخاطرة فالحتم ما تقدم فاذا تقرر أن صحة
البدن شرط فاعلم أنه لا يجب على الأعمى وان كان غنيا وكذا المقعد
ومقطوع الرجلين والمريض والشحج الذي لا يثبت بنفسه على
الراحلة وكذا لا يجب على المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع
الناس من الخروج الى الحج وهذا على قول الامام وقال صاحباه يجب
عليهم الإحجاج بالمال بان يعطوا ما لا يمنح عنهم (واعلم) ان من لا يملك
الزاد والراحلة لو بذل لذلك غيره لا يجب عليه الحج وكذا لو أعاره الراحلة

فلا يجب عليه الا اذا كان بطريق الملك أو الاستبصار (مسئلة) حج
 الغني أفضل من حج الفير لان ذهاب الفير من بلده الى مكة تطوع
 وان وقع حجه فرضاً وسفر الغني من ابتدائه الى انتهائه فرض وعادة
 الفرض أفضل من عبادة النقل كذا في شرح الوهبانية (ثم) من
 شرائط الاستطاعة للمرأة المحرم وهو من لا يجوز له نكاحها على
 التأييد فان كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فأكثر لا يجوز لها
 الخروج عند أبي حنيفة الا بالمحرم سواء كانت شابة أو عجوزاً ولا بد أن
 يكون المحرم مأموماً فان لم يتخذ الا محرماً فاسقاً لا يجب عليها الحج بأن
 يكون عاقلاً بالغاً حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً الا أن يكون
 مجوسياً لانه يقول بنكاح المحارم ولها أن تتجج مع المحرم حجة الاسلام
 بغير اذن زوجها وهل تجب عليها نفقة المحرم أم لا قولان أشهرهما نعم
 كما هو في أكثر الكتب وأصحهما لا كما صرح به أمير حاج وقال
 الشافعي رضي الله عنه يجوز لها السفر بغير محرم مع رفقة فيهم نساء
 ثقات (واعلم) أنه لو حج من لم يجب عليهم الحج لفقد أحد الشروط المذكورة
 سقط عنهم حجة الاسلام بحيث لو وجدت الشروط بعد ذلك لا تجب

عليهم

عليهم الاعادةُ الا الصبي والعبد (وههنا فائدة) ينبغي للعامة التنبه لها وهي ان عدم القدرة على ما جرت به العادة المحدثه لكثير من اهل الترفه برسم الهدية للاقارب والاصحاب ليس بعذر مخصص لتأخير الحج فان هذا ليس من الحوائج الشرعية فمن امتنع من الحج لمجرد ذلك حتى مات فقدمت عاصيا فالحذر من ذلك

فصل واعلم ان فرائض الحج ثلاثة الاحرام وهو شرط كتحريمه الصلاة وعند الشافعي ركن وعمرة الخلاف تطهر فيما اذا احرم قبل أشهر الحج لا يجوز عنده ويجوز عندنا كما سيأتي والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وان فات واحد من هذه الثلاثة بطل الحج ووجب الحج من قابل (وواجباته) خمسة الوقوف بمزدلفة والسعي والرمي للجمار والحلق وطواف الصدر للآفاقي فقط وهو غير المتكى فلوترك واحدا منها صح حجه وعليه الدم وسيأتي الخلاف في وجوب الرمل وركعتي الطواف ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك فسنن وآداب يستحب فعلها ويناب فاعلها ويكره تركها ولا يجب على تاركها شيء وسيأتي ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ ومن أراد الحج ينبغي له أن يختار الرفيق قبل سلوك الطريق
وعند أبواب التحقيق أن الله تعالى هو الرفيق وإلى ذلك الإشارة
بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي سياتى اللهم أنت
الصاحب في السفر فعلى العبد أن يتوجه بالقلب إليه تعالى قبل أن
يتوجه بالقالب إلى بيته (وتسحب) له الاستشارة والاستخارة أما
الاستشارة فإنه يستشير عقلاء أصدقائه في السفر إلى الحج في هذا العام
(وأما) دعاء الاستخارة فهو ما رواه جابر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالمسورة من القرآن
يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم اللهم ان كنت
تعلم أن هذا الأمر خير لى في دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال وعاجل
أمرى وأجله فاقدره لى وبسرته لى وبارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا
الأمر شر لى في دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال وعاجل أمرى وأجله
فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضى به

وبذكر

وَيَذْكُرُ حَاجَتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فَيَقُولُ هُنَا اللَّهُمَّ إِن كُنْتُ
تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا السَّفَرَ فِي هَذَا الْعَامِ خَيْرٌ لِي إِلَى آخِرِهِ (قَالَ الْعُلَمَاءُ) يُسْتَحَبُّ أَنْ
يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ
بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ وَلَوْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ اسْتَحَارَ
بِالدُّعَاءِ وَحْدَهُ وَلَا يَتْرُكُهُ وَيُسْتَحَبُّ تَكْرِيرُهُ وَافْتِتَاحُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ
وَإِخْتِمَامُهُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَإِذَا)
اسْتَقْرَأَ عَزَمَهُ عَلَى الْحَجِّ فَلْيَبْدَأْ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي
وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَرَدِّهَا لِأَرْبَابِهَا وَقَضَاءِ دُونِهِ وَرَدِّ دَائِعِهِ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ وَبُشَيْدَ عَلَيْهَا وَيَطْلُبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
الْمَعُونَةَ عَلَى سَفَرِهِ وَالتَّوْفِيقَ لِاتِّمَامِ حُجَّتِهِ وَقَبُولِهِ وَلِيَجْتَهِدَ فِي تَعَلُّمِ
الْمَنَاسِكِ وَيَحْفَظَ أَذْكَارَهَا وَلِيَتْرَكَ لِأَهْلِهِ وَمَنْ تَلَزَمَهُ نَقَقْتَهُمْ جَمِيعَ
مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى حِينِ عَوْدِهِ وَيَسْتَعِظِفُهُمْ وَيَسْتَرْضِ وَالِدِيهِ
وَمَشَائِخَهُ وَمَنْ يَلْزَمُهُ بِهِمْ مِنْ ذَوِي رَجَعِهِ وَلِيَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ نَفَقَتِهِ
حُجَّتِهِ وَمَوْتِنَتِهِ مِنْ مَالِ حَلَالٍ لِأَشْبَهَةٍ فِيهِ فَقَدْ رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدُّ دَانِقٍ مِنْ

حرام يعدل عند الله سبعين حجة وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل بمال من غير حله فقال لبيك قال
الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك وحجك هذا مردود عليك وقال عليه
الصلاة والسلام من حج بيت الله من كسب حلال لم يخط خطوة الا
كتب الله له بها سبعين حسنة وخط عنه سبعين خطيئة ووقع له سبعين
درجة ذكره في الخلاصة والشرعة (قيل) فان لم يجد ذلك وأراد أن
يحج بالمال الحلال فليستقرض لجميع حوائجه ويوفه من ماله كذا
في غنية الفتاوى وعن أبي القاسم الحكيم أنه كان يأخذ جوائز
السلطان فيستقرض لجميع حوائجه ثم يقضي ديونه من جوائز السلطان
وعن أبي يوسف أنه سئل عن ذلك فقال هذا جواب أبي حنيفة في مثل
ذلك كذا في خزنة الفتاوى وقد اختلف العلماء في سقوط الحج من
مال فيه شبهة والصحيح السقوط وينبغي أن يتصدق بشئ قبل
خروجه من منزله فانه سبب للسلامة ويلتمس دعاء المؤمنين ويودع
أهله وأصدقائه ويودعوه ويقول كل واحد لصاحبه أستودع الله
ديتك وأمانتك وخواتيم عمالك كما جاءه الحديث ويقول له زدك الله

التقوى

التَّوَيَّ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَبَسْرَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ (وَيُسْتَحَبُّ)
 للخروج من الايام يوم الجمعة لانه خرج فيه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى تبوك وقيل الخيبر لانه عليه الصلاة والسلام خرج
 فيه بحجة الوداع ومن الاوقات البكور للامام المشهور الواردة
 فيه (فاذا) هم بالخروج من داره يصلي ركعتين قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين ركعهما عندهم
 حين يريد سفرأ رواه الطبراني قال العلماء يقرأ فيهما كصلاة
 الاستخارة وقيل الموعودتين فاذا سلم منهما قرأ آية الكرسي قبل
 خروجه فقد ورد أن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله
 لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع ويستحب أن يقرأ أيضا سورة لا يلاف
 قرئ قال أبو طاهر بن جشويه أردت سفرأ وكنت خائفا منه
 فدخلت الى السيد الامام أبي الحسن القزويني صاحب الكرامات
 المشهورة أسأله الدعاء فقال لي ابتداء من قبل نفسه من أراد سفرأ
 ففزع من عدو أو وحش فليقرأ لا يلاف قرئ فانها أمان من كل
 سوء فقرأتها فلم يعرض لي عارض حتى الآن حكاها النووي رحمه

اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَذْكَارِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُ بِإِخْلَاصٍ وَرِقَّةٍ قَلْبٍ
 اللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ اللَّهُمَّ ذَلَّلْ لِي صُعُوبَةَ أَمْرِي
 وَسَهِّلْ عَلَيَّ مَشَقَّةَ سَفَرِي وَارْزُقْنِي مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ وَأَصْرِفْ
 عَنِّي كُلَّ شَرِّ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْتَحْفَظُكَ وَأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَأَقَارِبِي وَكُلَّ
 مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ آخِرَةٍ وَدُنْيَا فَاحْفَظْنَا أَجْمَعِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا كَرِيمُ
 وَيَقْتَضِيهِ بِالتَّحْمِيدِ وَيَخْتَمُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَإِذَا نَهَضَ لِلخُرُوجِ يَقُولُ مَا رَوَاهُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ سَفَرًا إِلَّا قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ اللَّهُمَّ
 إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَا
 أَهْمَ لَهُ اللَّهُمَّ زِدْنِي النُّقُوتَ وَاعْفِرْ ذُنُوبِي وَوَجِّهْنِي لِخَيْرِ أَيْتِمَاءِ
 تَوَجَّهْتُ وَمَا رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافَرَ فَلْيَقُلْ
 أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ (فَإِذَا) وَصَلَ إِلَى بَابِ دَارِهِ يَقْرَأُ
 إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَهَا بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْإِعَانَةَ فِي
 السَّفَرِ وَالسَّلَامَةَ فِي النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ (وَإِنَّا خَرَجَ مِنْ دَارِهِ يَقُولُ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَذِلَّ أَوْ أُذِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ
 أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَخْرُجْ بَطْرًا وَلَا أَشْرًا وَلَا
 رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً وَإِنَّمَا خَرَجْتُ مِنْ وَطَنِي وَفَارَقْتُ أَهْلِي وَوَلَدِي أَدَاءً
 لِقَرْضِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَوْفَا إِلَى
 لِقَائِكَ (فَإِذَا مَشَى يَقُولُ اللَّهُمَّ بِكَ اعْتَصَمْتُ وَالْبِكْرَةَ تَوَجَّهْتُ
 وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ أَنْتَ بُعَيْتِي وَرَجَائِي فَقِنِي جَمِيعَ مَا أَخَافُ وَأَحْذَرُ
 اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى وَاعْفِرْ ذُنُوبِي وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيُّهَا تَوَجَّهْتُ
 (وَيُسْتَحَبُّ) أَنْ يَخْرُجَ بِذَلِكَ بِذَلِكَ بِذَلِكَ بِذَلِكَ بِذَلِكَ بِذَلِكَ بِذَلِكَ بِذَلِكَ بِذَلِكَ بِذَلِكَ
 وَلَا مَائِلَ إِلَى سَبَابِ التَّفَاخُرِ وَالتَّكَاثُرِ وَالْإِفْضَالُ أَنْ يَرْكَبَ عَلَى الزَّامِلَةِ
 وَلَا يَرْكَبَ عَلَى تَحْمِيلِ الْإِذَاخَافِ أَنْ لَا يَسْتَمْسِكَ عَلَى الزَّامِلَةِ لِأَنَّ التَّحْمِيلَ
 زِيُّ الْمُتَرَفِّينَ الْمُتَكَبِّرِينَ وَفِي تَرْكِهِ تَخْفِيفٌ عَلَى الْعَابَةِ وَقَدْ جَرَّ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَةٍ وَتَحْتَهُ رَثٌّ وَقَطِيفَةٌ خَلَقَ فِيهَا
 أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَهُوَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ وَتَخَلَّفَهُ سَادَاتُ الْإِنصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ

رضوانُ الله عليهم أجمعين (فاذا) رَكِبَ يَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مَقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا
 لَمُنْقَلِبُونَ وَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَبَعْدَهُ سُبْحَانَكَ أَيُّ
 كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالخَلِيقَةُ فِي
 الْإِهْلِ وَالْمَالِ وَالوَالِدِ اللَّهُمَّ اطْوِلْنَا الْأَرْضَ وَسَهِّلْ عَلَيْنَا الطَّرِيقَ
 وَسِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ
 الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْإِهْلِ وَالْمَالِ وَالوَالِدِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا
 رَكِبَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ رُكُوبٍ
 فَإِذَا نَزَلَ يَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ
 الْمُبَارَكَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ سَلَامٌ عَلَى فُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ رَبِّ
 أُنزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ اللَّهُمَّ أَعْطِنَا خَيْرَ هَذَا الْمَنْزِلِ
 وَخَيْرَ مَا فِيهِ وَآكُفْنَا شَرَّهُ وَشَرَّ مَا فِيهِ وَإِذَا رَحَلَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 عَاقَبَنَا فِي مُنْقَلَبِنَا وَمَثَوَانَا اللَّهُمَّ كَمَا أَخْرَجْتَنَا مِنْ مَنْزِلِنَا سَالِمِينَ بَلِّغْنَا
 غَيْرَهُ آمِنِينَ وَيَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكُوبٍ وَنُزُولٍ (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّعَاءُ

لنفسه ولغيره بجهمات الدنيا والآخرة لما روى الترمذي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة
 المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وفي رواية البيهقي الصائم
 بدل الوالد وفي رواية الزوارث ثلاثه تحقق على الله أن لا يردهم دعوتهم الصائم
 حتى يقطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع الى أهله
 (ويستحب) أن يريح الدابة بالنزول عنها أحياناً وعند عقبة أو وعبر
 ويحْتَنَبُ النوم على ظهرها بقدر الامكان والشبع المفرط وأن يستعمل
 الخلق الجميل ويحْتَنَبُ الخُصَامَةَ ومُزَاجَةَ الناس في الطربق
 ويؤاسي السائل بما يسر ولا يرده الأبالجيسل (فاذا) أشرف على
 قرية في الطربق ذهاباً وإياباً يقول اللهم رب السموات السبع وما
 أظللن ورب الارضين السبع وما أقلن ورب الشياطين وما أضللن
 ورب البحار وما بحرّين ورب الرياح وما ذرين نسألك خير هذه البلدة وخير
 أهلها وخير ما فيها وتعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها (فاذا)
 دخل الليل يقول يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شر ما يدب
 عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساكن

الْبَلَدِ وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ وَيَقْرَأُ الْمُعْتَدِينَ (فَإِذَا) ضَاقَ فَلْيَقُلْ لِلَّهِ
 وَأَنَا إِلِيهِ رَاجِعُونَ وَدُعَاءَ الْفَرَجِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ لِإِلَهِ الْإِلَهِ
 الْعَظِيمِ الْحَلِيمِ لِإِلَهِ الْإِلَهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لِإِلَهِ الْإِلَهِ رَبِّ
 السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَيَقُولُ لِلَّهِ الْإِلَهِ أَنْتَ
 سَيِّدُنَا إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ

﴿فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال عليه الصلاة
 والسلام من زار قبري وحببت له شفاعة رواه البيهقي وابن عدي في
 الكامل وقال عليه الصلاة والسلام من زارني بالمدينة محتسباً كنت له
 شهيداً وشفيعاً يوم القيامة رواه البيهقي (ينبغي) لمن أراد أن يدخل
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمل ويتطيب ويلبس
 أحسن ثيابه ويكثر من الصلاة والسلام عليه قبل الدخول إليه
 ويدخل متواضعاً عليه السكينة والوقار ويقدم رجله اليمنى في دخوله
 ويؤخرها في خروجه ويقول عند دخوله باسم الله وعلى ملة رسول
 الله رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي
 من أدائك سلطاناً نصيراً اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد

واغفر

وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَأَدْخِلْنِي فِيهَا يَا أَرْحَمَ
 الرَّاحِمِينَ (ثم) يَتَوَجَّهُ إِلَى الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالْقَبْرِ
 الشَّرِيفِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ
 رِيَاضِ الْجَنَّةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْإِمَامُ
 أَحْمَدُ فَيُصَلِّي هُنَاكَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَسْجُدُ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِعَشْرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ
 وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ آلَافِ صَلَاةٍ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَابِرِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي هَذَا
 أَفْضَلُ مِنْ آلَافِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ
 فِي مَسْجِدِي هَذَا أَنْزَلَ مِنْ آلَافِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ
 الْحَرَامَ وَسَيَأْتِي أَخَوَاتُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ
 فَانَّهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُجَابُ فِيهَا الدَّعَاءُ ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِهِ الْكَرِيمِ مِنْ جِهَةِ الرَّوْضَةِ لِأَنَّ جِهَةَ
 الشِّبْلِكِ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ وَيَدْنُو مِنْهُ مَقْدَارَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ
 وَلَا يَدْنُو كَثْرًا مِنْ ذَلِكَ وَيَخْفِضُ صَوْتَهُ وَيَمِثِّلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضِرًا

يَسْمَعُهُ وَيَرَاهُ (فائدة) قال الامامُ الكِمالُ بنُ الهُمامِ رحمه الله تعالى
 في فتح القدير ما حصله ان الاوئى ان يدنو اليه عليه الصلاة والسلام
 من قبل رجله نحو المقدار المذكور ويقف ثمة منحرفاً عن يساره قليلاً
 الى جهة القبلة لانه حينئذ يكون مستقبلاً وجهه النبي صلى الله عليه وسلم
 وبصره بخلاف استقبال القبلة فان البصر حينئذ يكون ناظراً الى جنب
 الواقف لان البصر ناظر الى جهة قدميه اذا كان على جنبه ويؤيد
 ذلك قولهم في زيارة القبور مطلقاً ان الاوئى ان يأتي الزائر من قبل
 رجلى الميت لامن قبل رأسه فانه أتعب لبصر الميت بخلاف الحالة
 الاوئى لانه يكون مقابلاً لبصره كما بيناه وهو تنبيه حسن فاذا علم ذلك
 فليمثل صورته عليه الصلاة والسلام الكريمة البهية في قلبه بحيث
 يتصور انه صلى الله عليه وسلم مضطجع في قبره عالم بمقامه سامع
 لكلامه مجيب لسلامه ويحتب مس الشباك ومسحه بيده ثم المسح
 على وجهه للتبرك فان ذلك من عادة اهل الكتاب ولم ينقل ذلك
 عن أحد من الأئمة المجتهدين ولا من العلماء المعتمدين (ثم) يسلم على
 النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام

عليك

عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ
 اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ السَّلَامُ
 عَلَيْكَ يَا شَفِيعَ الْأُمَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ
 يَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بُشَيْرَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَذِيرَ السَّلَامُ
 عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَحْمَدُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ
 بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ وَأَزْوَاجِكَ وَأَصْحَابِكَ أَجْمَعِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ
 وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَن قَوْمِهِ وَرَسُولًا عَن أُمَّتِهِ أَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْتَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَنَبِيُّهُ وَأَمِينُهُ
 وَخَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَمُصْطَفَاهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَدَيْتَ
 الْأَمَانَةَ وَنَصَّيْتَ الْأُمَّةَ وَأَوْضَحْتَ الْحُجَّةَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَقَاتَلْتَ فِي دِينِ اللَّهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ
 الطَّاهِرَةِ الزَّكِيَّةِ وَجَسَدِكَ وَقَبْرِكَ صَلَاةً دَائِمَةً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ فَحْنُ وَفَدْلُكَ وَزُورَاكَ جَنَّاتِكَ مِنْ بِلَادِ بَعِيدَةٍ قَاصِدِينَ قَضَاءِ
 حَقِّكَ وَالنَّظَرَ إِلَى مَا تَرَكْتَ وَالتَّمَيَّنَ بِزِيَارَتِكَ وَالْاِسْتِشْفَاعَ بِكَ إِلَى

رَبَّنَا فَإِنَّ الْخَطِيئَاتِ أَثْقَلَتْ كَوَاهِلَنَا وَأَنْتَ الشَّافِعُ الْمُسْتَفْعُ الْمَوْعُودُ
بِالشَّفَاعَةِ وَالْمَقَامِ الْمَجُودِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ
جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا
وَقَدْ جِئْنَاكَ ظَالِمِينَ أُنْفُسِهِمْ فَاسْتَغْفِرِينَ لِذُنُوبِنَا فَسْتَسْتَفِعِينَ بِكَ إِلَى رَبِّنَا
فَأَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ وَاسْأَلْهُ أَنْ يَمِيتَنَا عَلَى سُنَّتِكَ وَيَحْشُرَنَا فِي رُضْمَتِكَ
وَأَنْ يُورِدَنَا عَلَى حَوْضِكَ وَيَسْقِينَا بِكَاسِكَ غَيْرَ خَرَابٍ وَلَا نَدَائِي
الشَّفَاعَةَ الشَّفَاعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّفَاعَةَ الشَّفَاعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّفَاعَةَ
الشَّفَاعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَأَسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا
وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ اللَّهُمَّ آتِنَا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالدرَجَةَ
الرَّفِيعَةَ وَابْعَثْ مَقَامًا مَجْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ اللَّهُمَّ
كَمَا تَوَلَّيْنَا فِي الدُّنْيَا زِيَارَتَهُ فَتَوَلَّنَا فِي الْآخِرَةِ شَفَاعَتَهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَمَنْ يَعْجَزُ عَنْ حِفْظِ
ذَلِكَ فَلْيَكْتَرِرْ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ يَبْلُغُهُ سَلَامٌ مِنْ أَوْصِيَاءِ
فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ

ويستشفع

وَتَسْتَشْفَعُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ فَاشْفَعْ لَهُ وَاجْمَعِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَقِفُ مُجَاهَةً
 وَجْهَهُ الْكَرِيمِ مِنْ جَانِبِ الشُّبَالِ وَهُوَ الْمَعْمُودُ الْيَوْمَ لِلسَّلَامِ
 فَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَمْسِي قَدْرَ ذِرَاعٍ حَتَّى يُحَاذِيَ رَأْسَ أَبِي
 بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْغَارِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَفِيقَهُ
 فِي الْأَسْفَارِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَهُ عَلَى الْأَسْرَارِ حَزَّكَ اللَّهُ عَنَا أَفْضَلَ
 مَا جَرَى إِمَامًا عَنْ أُمَّةٍ نَبِيٍّ فَلَقَدْ خَلَقْتَهُ أَحْسَنَ الْخَلْفِ وَسَلَكْتَ طَرِيقَهُ
 وَمِنْهَا جَهَ خَيْرَ سُلُوكٍ وَقَانَلْتَ أَهْلَ الرِّتَةِ وَالبِدْعِ وَنَصَرْتَ الْإِسْلَامَ
 وَكُنَلْتَ الْإِبْتِمَامَ وَوَصَلْتَ الْإِرْحَامَ وَلَمْ تَزَلْ قَائِمًا بِالْحَقِّ نَاصِرًا لِأَهْلِهِ
 حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَجَعَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتِهِ اللَّهُمَّ أَمِنَّا
 عَلَى حَبِيهِ وَلَا تُخَيِّبْ سَعِينَا فِي زِيَارَتِهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ يَقُولُ إِلَى
 جَانِبِ الْيَمِينِ قَدْرَ ذِرَاعٍ حَتَّى يُحَاذِيَ رَأْسَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُظَهِّرَ الْإِسْلَامِ السَّلَامُ عَلَيْكَ
 يَا مُكْسِرَ الْأَصْنَامِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَارُوقَ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا مَنْ نَطَقَ
 بِالصَّوَابِ وَوَافَقَ قَوْلَهُ مُحْكَمُ الْكِتَابِ حَزَّكَ اللَّهُ عَنَا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ

وَرَضَى عَنِ اسْتِخْلَافِكَ فَلَقَدْ تَنَطَّرَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ حَيًّا وَمِينًا
 فَكَفَلَتْ مِثْلَهُ الْإِيْتَامَ وَوَصَلَتْ الْإِرْحَامَ وَقَوَى بِكَ الْإِسْلَامَ وَكُنْتَ
 لَأَهْلِ الْإِسْلَامِ هَادِيًا وَمَهْدِيًّا جَعْتَ سَمَلَهُمْ وَأَعْيَنْتَ فَقْرَهُمْ وَجَبَرْتَ
 كَسْرَهُمْ فَالْسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ شِمَالِهِ قَدَرُ
 نِصْفِ ذِرَاعٍ وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَيَقُولُ السَّلَامُ
 عَلَيْكُمَا يَا صَبِيحِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفِيقِيهِ وَوَزِيرِيهِ وَمُشِيرِيهِ
 وَمُعَاوِنِيهِ عَلَى الْقِيَامِ فِي الدِّينِ وَالْقَائِمِينَ بَعْدَهُ بِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ جَزَاءُ كَمَا
 اللَّهُ تَعَالَى عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ جِئْنَا نَسْأَلُ بِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْفَعَ لَنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْأَلَ رَبَّنَا أَنْ يَقْبَلَ سَعْيَنَا وَيُحْمَدَنَا
 عَلَى مَلَّتِهِ وَيُمَيِّنَنَا عَلَيْهَا وَيُحْشِرْنَا فِي زُمْرَتِهِ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَهْلِ
 أَوْصِيَاءِهِ بِالدُّعَاءِ وَبِالْجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْأَلُ حَاجَتَهُ وَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى وَيَقِفُ فِي الرُّوَضَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ أَيُّضًا اللَّهُمَّ أَنْتَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ
 الْحَقُّ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَعْفَرُوا وَاللَّهُ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ
 الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ وَوَأَبَا رَحِيمًا وَقَدْ جِئْنَاكَ سَامِعِينَ قَوْلَكَ طَائِعِينَ

لامرئ

لَا مَرَمَكَ مُسْتَشْفِعِينَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ رَبَّنَا اغْفِرْ
لَنَا وَلَا خَوَاتِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ
وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَزِيدُ فِي الْإِدْعِيَةِ مَا شَاءَ
وَيَنْقُصُ مَا شَاءَ بِحَسَبِ صَفَاءِ قَلْبِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْشَدَ بِنَتِي الْأَعْرَابِيِّ الَّذِينَ
رَوَاهُمَا الْعُتْبِيُّ وَهَمَّا قَوْلُهُ

يَا خَيْرَ مَنْ دَفَنْتَ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ * فَطَابَ مِنْ طَيِّبِينَ الْقَاعِ وَالْآلَمِ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرَانَتِ سَاكِنُهُ * فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهَا الْجُودُ وَالكَرَمُ
(قال العتبي) سمعتُ الأعْرَابِيَّ يُنْشِدُهُ - مَا عِنْدَ زيارته فَقَلْبِي النُّومُ
فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ يَا عُتْبِيُّ الْحَقُّ الْأَعْرَابِيُّ
وَبَشَّرَهُ بِشَفَاعَتِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْأَزْرَقِيُّ وَالنُّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا ثُمَّ يَرْجِعُ
الْقَهْقَرَى إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ تَجَاهِ الْحِجْرَةِ الشَّرِيفَةِ ثُمَّ يَأْتِي اسْطُوانَةَ
أَبِي لُبَابَةَ الَّتِي رَبَطَ نَفْسَهُ بِهَا حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَهِيَ فِي الرُّوضَةِ بَيْنَ
القَبْرِ الشَّرِيفِ وَالْمِنْبَرِ فَيُصَلِّيُ عِنْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ وَهُوَ سَاجِدٌ وَيُكْتَبُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالنَّيِّءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

والاستغفار ثم يأتي الأُسْطُوَانَةُ الحَنَانَةَ وهي التي فيها بقيةُ الجُدِّعِ
 الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر
 فنزل النبي صلى الله عليه وسلم واحتضنه ويجهد في الدعاء وحديث
 حين الجُدِّعِ في صحيح البخاري وقيل انه متواتر وهو من أعظم المعجزات
 ويصلى عند سارية الوُفْدِ التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس
 عندها للوفود ويسمع كلامهم وسارية علي رضي الله عنه التي كان
 يجلس لحراسة النبي صلى الله عليه وسلم أمامها ثم يأتي الى الروضة
 الشريفة وهي الموضع المرخَّم الذي بين القبر الشريف والمنبر
 ويصلى بها مُسْتَقْبِلًا السارية التي تحتها الصندوق بحيث يكون عمود
 المنبر حذاء منكبيه الايمن وتكون الحنية التي في قبلة المسجد بين
 عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قيل قبل أن
 يُغَيَّرَ المسجد وقيل بين المنبر وموقفه الذي كان يصلي فيه صلى الله
 عليه وسلم أربعة عشر ذراعا وشبر ويكثر من الذكر والشكر
 والاستغفار ويجهد أن لا تقوته مدة إقامته صلاة في جماعة المسجد
 الشريف ويتردد ليالي مدة إقامته اليه للصلاة ولتلاوة القرآن والدعاء

والذكر

والذكرِ وزيارةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مع المحافظةِ على الأدبِ
 ظاهرا وباطنا ويستحبُّ أن يتصدَّقَ على جيرانِ رسولِ الله صلى الله
 عليه وسلم. ويستحبُّ أن يخرجَ بعد زيارةِ النبي صلى الله عليه وسلم الى
 البقيعِ فيأتيَ المشاهِدَ كُلَّهَا والمزاراتِ المشهورَتِهما منها قبرُ (العباسِ)
 رضى الله عنه (والحسينِ بنِ علي) رضى الله عنهما (وزينِ العابدينِ)
 وابنه (محمدِ الباقرِ) وابنه (جعفرِ الصادقِ) كلُّهم رضى الله عنهم في
 قبةِ العباسِ وبها قبرانِ الغرَّيُّ منهُما قبرُ العباسِ والشرفيُّ قبرُ البقيةِ
 المذكورينَ رضى الله عنهم أجمعينَ فيألها من قبةِ ما أعظمها وروضةِ
 ما أشرفها وأكرمها وأيضا بالبقيعِ قبرُ (ابراهيمِ) ابنِ النبي صلى الله
 عليه وسلم وقبرُ (عثمانِ بنِ عفَّان) رضى الله عنه وهو في قبةِ عظيمةِ
 مسامحةِ لقبهِ النبي صلى الله عليه وسلم وقبرُ (عثمانِ بنِ مظعونِ)
 رضى الله عنه والى جانبه قبرُ (عبدِ الرحمنِ بنِ عوفِ) رضى الله عنه
 وقبرُ (عقيلِ بنِ أبي طالبِ) رضى الله عنه وقبرُ (صفيةِ) عمةِ النبي
 صلى الله عليه وسلم أمُّ الزبيرِ رضى الله عنهما وقبرُ (فاطمةِ) بنتِ
 أسدِ أمِّ عليٍّ رضى الله عنهما وقبورُ أربعِ من زوجاتِ النبي صلى الله

عليه وسلم منهن (عائشةُ الصَّديقةُ) بنتُ الصَّديقِ رضِيَ اللهُ عنهما وقبرُ
 (الامامِ مالكِ) صاحبِ المذهبِ وشيخِ أهلِ السنَّةِ رضِيَ اللهُ عنه وقبورُ
 كثيرٍ من الصحابةِ رضِيَ اللهُ عنهم ولاسيما الانصارُ وكثيرٍ من التابعين
 والعلماءِ والصالحينِ رضوانُ اللهُ تعالى عليهم أجمعين فيالها من جَبَّانَةٍ
 شريفةٍ حوتِ رَوْضاتٍ وورينةً فَنَسَّحَبُ زيارَتَهُمْ في كلِّ يومٍ انْ أَمَكُنْ
 فقد كان النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُكثِرُ من زيارةِ البقيعِ * ثم يزورُ
 بأحدِ سيدِ الشُّهداءِ (حزرةِ) عمِّ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أسدِ اللهِ رضِيَ
 اللهُ عنه يومَ الخميسِ ويكثرُ اليه كيلا تقوته جاعةُ الظهرِ بالمسجدِ
 الشريفِ ويزورُ (شهداءِ) بعده وفي الحديثِ أحدُ جبلٍ يحبُّنا
 ونحبهُ وشهدناهم النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنهم أحياءُ لا يسلمُ عليهم أحدٌ
 الا ردُّوا عليه الى يومِ القيامةِ ولا يتركُ مدَّةَ اقامتهِ زيارتهم ويقولُ
 عند زيارتهم سلامٌ عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلامٌ عليكم دار قومٍ
 مؤمنين وانا ان شاء اللهُ بكم لاحقون ويستحبُّ له أن يأتي (مسجدَ)
 قُبَايَا وهو على الصحيحِ المسجدُ الذي أُسِّسَ على التقوى وهو أوَّلُ
 مسجدٍ وُضِعَ في الاسلامِ وأوَّلُ مَنْ وُضِعَ به حجراً رسولُ اللهُ

صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما وقيل هوسنة يوم
 السبت لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وزوى أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته حتى يأتي مسجد قباء
 ويصلي فيه كان عدل عمرة ذكره الغزالي في الاحياء وفي رواية الصلاة
 في مسجد قباء كعمرة رواه أحمد ومالك والترمذي وابن ماجه وعند بايه
 (بئر أريس) التي نقل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ويستحب أن
 يشرب من مائها ويتوضأ ويصلي ركعتين ويقول يا صريح
 المستصرخين ويا غياث المستغيثين ويا مفرج كرب المكروبين
 ويا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله وصحبه وسلم واكشف
 كربى وحزنى كما كشفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
 المقام كربه وحزنه بأرحم الراحمين ويزور (مسجد الفتح) وهو على قطعة
 جبل سلع فيصلى فيه ويدعو ثم (مسجد بنى ظفر) وفيه حجر جلس
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم يقال ما جلست عليه امرأة تزيد الحمل
 الأحمات ويقصد فيه بقية الآبار السبع التي كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يتوضأ منها ويزور بقية المساجد والمشاهد الفضيلة وهي معروفة

عند أهل المدينة على سبيل التوارث خلقاً عن سلف قيل هي بالمدينة
 المنورة ثلاثون موضعاً والمساجدين الحرمين عشرون موضعاً كافي
 الاحياء فينبغي التعبد بزيارتها والصلاة فيها تبركاً بما راسول الله
 صلى الله عليه وسلم كما كان يفعل عبد الله بن عمر وغيره من أكابر
 الصحابة رضى الله عنهم فمن أحب أن يحظى بجميع ذلك فليطلب
 الوقوف عليها من ثقاتهم والله المستعان

فصل ١٠ فاذا فرغ من زيارته عليه الصلاة والسلام وعزم على
 الخروج الى بيت الله الحرام فليقل عند خروجه من المدينة ووداعه
 اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة نبيك صلى الله عليه وسلم ويسر لي
 العود الى الحرمين المرة بعد المرة وارزقني العفو والعافية والمعافاة
 الدائمة في الدين والدنيا والآخرة وان جعلته آخر العهد فعوضني
 الجنة والنظر الى وجهك الكريم ويدعوا الله أن يسره الوقوف
 بعرفة والطواف بالبيت وأن يهديه الى إتمام المناسك ويقول اللهم
 وان توفيتني قبل ذلك فاني أشهد في مماتي كما شهدت في
 حياتي أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ
 (قلت) وقد خَطَرَ بِالْبَالِ سَاعَةَ الْاِرْتِحَالِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِي الْعَصَبُ مِنْ رِدِّ
 الْوَسَالِ وَيَنْظَفِيَ مِنَ الْقَلْبِ حَرَّ الْبَلْبَالِ عَلَى سَبِيلِ الْاِرْتِحَالِ تَطْمُّ
 هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ وَهُمَا

فَارَقْتُ طَيِّبَةً مَسْغُوفًا بِطَيِّبَتِهَا * وَجِئْتُ مَكَّةَ فِي وَجْدٍ وَفِي أَلَمٍ
 لَكِنْ سُرِرْتُ بِأَنِّي عِنْدَ قَرَّتِهَا * مَسَرْتُ مِنْ حَرَمِ الْاَلَى حَرَمٍ
 ﴿فصل﴾ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ حِينَ يُودِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَفْعَلْ وَتَقْدِيمِ الْاِحْرَامِ عَلَى الْمَوَاقِيتِ أَفْضَلُ لِمَنْ يَمَلِكُ نَفْسَهُ
 مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَحْظُورَاتِ الْاِحْرَامِ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دَوْرَةِ
 أَهْلِهِ لِمَا فِي زِيَادَةِ الْمَشَقَّةِ مِنْ زِيَادَةِ الثَّوَابِ وَإِنَّمَا فَائِدَةُ الْمَوَاقِيتِ الْمَنْعُ مِنْ
 تَأْخِيرِ الْاِحْرَامِ عَنْهَا لَكِنْ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا وَمِنْ مَنُوعِ
 عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْاِحْرَامَ شَرْطٌ عِنْدَنَا وَرُكْنٌ عِنْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ
 الْاِشَارَةُ إِلَيْهِ وَهَذِهِ الْأَشْهُرُ هِيَ الْأَشْهُرُ الْمَعْلُومَاتُ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ
 وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهِيَ الْمَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ وَأَمَّا الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ
 فَهِيَ الْمَوَاقِيتُ الْمَشْهُورَةُ وَقَدْ كَانَتْ الْجُحْفَةُ الَّتِي هِيَ الْيَوْمَ مِيقَاتُ

أهل مِصْرَ والمَغْرِبِ مِيقَاتًا لِأَهْلِ الشَّامِ أَيْضًا فَلَمَّا اعْتَادُوا الْمُرُورَ
 بِالْمَدِينَةِ الْمُتَوَرَّةِ صَارَ مِيقَاتِهِمْ مِيقَاتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ ذُو الْحُلَيْفَةِ
 وَهُوَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ قَبِيلٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ
 وَقِيلَ سِتَّةٌ وَقِيلَ سَبْعَةٌ وَهُوَ اسْمُ مَاءٍ لَبَنِي جُشَمَ فَالْأَفْضَلُ لِلشَّامِيِّ الْمَرَّ
 بِنِي الْحُلَيْفَةِ الْأَحْرَامِ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يَلْزِمَهُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ مِنَ الْمَكَانِ
 الْمُسَامِتِ لِلْجَحْفَةِ وَهُوَ رَابِعٌ كَمَا فَعَلَهُ وَأَقْبَى بِهِ ابْنُ أَمِيرِ حَاطِحٍ فَاعْلَمْ ذَلِكَ
 وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ لِأَبِاسٍ لِلدَّيْنِيِّ أَيْضًا أَنْ يُؤَخِّرَ الْأَحْرَامَ إِلَى الْجَحْفَةِ لِأَنَّ
 الْوَاجِبَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ آخِرِ الْمَوَاقِيتِ فَإِنْ كَانَ فِي الْبَحْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ
 إِذَا حَادَى آخِرَ الْمَوَاقِيتِ وَذَلِكَ بِالْتَّحْرِي وَالِاجْتِهَادِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ
 فَإِنْ لَمْ يُحَادِثِ الْمَوَاقِيتَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى مَقْدَارَ مَرَّحَلَتَيْنِ عَنِ مَكَّةَ وَيُحْرِمَ
 وَانَّهُ أَعْلَمُ فَإِذَا قَصَدَ الْأَحْرَامَ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَقْلِمَ أَظْفَارَهُ وَيَقْصَّ شَارِبَهُ
 وَيَحْلِقَ عَاتِمَهُ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ وَأَمَكَّنَهُ الْخَلْقُ
 ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَغْتَسِلُ الْأَحْرَامَ سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ وَكَانَ طَاهِرًا فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ
 يَتَوَضَّأَ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا تَمِيمَهُ وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ فَقَدَرُوا رِوَايَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَجَّ حِجَّةَ الْوَدَاعِ بِجَمِيعِ نِسَائِهِ وَطَافَ عَلَيْهِنَ لَيْلَةَ الْأَحْرَامِ

ثم اغتسل وأحرم فإذا تطهر يجنب لبس الخيط ويلبس ازاراً ورداءةً
 أبيضين جديدين أو غسيلين والاقول أفضل ثم يصلي ركعتين عند
 الميقات وقد جدد فيه مسجد بذي الحليفة في هذه الايام وان وصل
 في وقت الكراهة كما هو غالب عادتهم الا ان فافضل تأخير الاحرام
 الى وقت الكراهة فان لم يؤخر لم يصلهما

فصل المحرمون بالحج ثلاثة مفرّد ومتمتع وقارن فالمفرّد ينوي
 الحج فقط من الميقات ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
 مني والمتمتع ينوي العمرة فقط فيقول اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي
 وتقبلها مني فاذا وصل الى مكة طاف وسعى للعمرة ثم حلق ونحل
 منها وأقام بمكة حلالاً الى يوم التروية فيحرم الحج من الحرم
 الشريف ويخرج الى عرفات كما سيأتي تفصيله والقارن ينوي الحج
 والعمرة معاً من الميقات فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرها
 لي وتقبلها مني والتمتع أفضل من الافراد عند أبي حنيفة لما فيه
 من الجمع بين العبادتين في الجملة بخلاف الافراد والقران أفضل من
 التمتع لما فيه من الجمع بين نسكين (واعلم) انه لما أنعم الله على وله

الحمد على دوام الانعام بأداء حجة الاسلام اخترت التمتع لما تقرّر من
 أنه أفضل من الافراد عند الامام وأسهل من القران لما على القارن
 من مشقة جمع أداء النسكين ولما يلزمه في الجنابة من الدمين ومع
 ذلك فلو سكتة أخرى كان بها التمتع لامثالنا أخرى وهي امكان
 المحافظة والحرص على صيانة احرام الحج للمتمتع من الرقت والفسوق
 والجدال فيرجى له أن يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام من حج
 فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه وقال عليه الصلاة
 والسلام الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة كما تقدم روايته عن
 الكتب الستة وفسر المبرور بالذي لارقت ولا فسوق ولا جدال
 فيه وانما كان التمتع أقرب الى الاحتراز وصون الحج عن ذلك لان
 القارن والمفرد يحرمان بالحج من الميقات كما ذكرنا قبيحان محرمين
 متجردين متلبسين بنسكه أكثر من عشرة أيام وقلمًا يقدر الانسان
 على الاحتراز من هذه المحظورات في طول هذه المدة الا من أقدره
 الله تعالى ولا سيما الجدال مع الخدم والجمالة فلا يكاد يسلم حجه
 من ذلك بخلاف التمتع فانه لا يحرم من الميقات الا بالعمرة وانما يحرم

بالحج يوم التروية من الحرم فيمكنه الاحتراز في ذنك اليومين
 فيسلم حجه من ذلك ان شاء الله تعالى (فان قيل) المتع سفره واقع
 للعمرة بدليل انه يصير ميكا حكما بعد فراغه من العمرة وتخلله من
 أفعالها وبصير ميقات حجه ميقات أهل مكة وهو الحرم فجعل سفره
 للحج الذي هو القرض أولى فيكون الافراد أولى من التمتع كما
 قال الشافعي وهو رواية عن الامام الاعظم (قلنا) ان في التمتع جمعا
 بين العبادتين فاشبهه القران وفيه زيادة نسيك وهو إراقة دم التمتع
 فيكون أفضل من الافراد ولذلك يجب فيه الدم شكرا لله تعالى
 ولا كذلك الافراد اذ ليس فيه الانسك واحد ولا نسك ان سفره
 للعمرة بل هو للحج وان تخلت العمرة بينهما لان العمرة تبع للحج
 وهو المقصود بالسفر كتخل سنة الجمعة بين صلاة الجمعة والسعي اليها
 كما في الزبلي وغيره وقد صح في الحديث ان النبي صلى الله عليه
 وسلم تمتع في حجة الوداع وتمتع الناس معه وحجة الوداع في آخر عمره
 صلى الله عليه وسلم والعمل بما هو الاخر فالآخر من فعله عليه
 الصلاة والسلام والحديث مذکور في المصابيح عن ابن عمر رضي

الله عنهما ورواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله
 عليه وسلم تمتع بالعمرة الى الحج بمثل حديث ابن عمر متفق عليه وعن
 عمران بن حصين قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا
 معه رواه مسلم بهذا اللفظ والبخاري بمعناه ولذلك قال الامام أحمد
 ان التمتع أفضل من القران أيضا والله أعلم وقد كان في ركبتنا تلك
 السنة المرحوم علي الباشا بذي القدرية سابقا وهو ذو قرى بالشام
 فكنت أشاهد جداله لمعلي الجمالة وغيرهم وما يقع في سببه من
 الكلمات الموجبة للفسوق وكان له مزيد رغبة في المصاحبة
 معي والمذاكرة العلمية خصوصا في الحجية فذكرت له هذا الفصل
 وقلت له ان التمتع فضله على الافراد أعظم وهو بالنسبة اليك لما
 ابتليت به من كثرة هذه المجادلة أسلم فاستحسن ذلك وسلم
 وعرض علي مع فضله باب التمتع من المناسك بالتام ونوى التمتع
 بمثل تلك السنة عند الاحرام متعني الله واياها في نعيم الجنان وتمتدني
 واياها بعميم الرحمة والرضوان انه هو الرحيم الرحمن

﴿فصل﴾ فاذا أراد أن يحرم يلبى عقيب صلاة الركعتين المذكورتين

ويقول

ويقول نويت الحج وأحرمت به لله تعالى مخلصاً لبيك اللهم لبيك
 لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
 وكسرهمزة إن أولى من فتحها عند أبي حنيفة لما في فتحها من
 لمهام تقييد التلبية بالعبادة والله أعلم ولا يزيد على ذلك ولا ينقص
 قال في الدرر والغرر وإن زاد جاز وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
 كان يقول لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوباً وممرهوباً
 اليك وقد ورد لبيك بلائذ التثنية ومعناه التكثير والمراد أجيبك
 وأقيم في طاعتك إقامة بعد إقامة من ألب بالمكان ولب به إذا
 أقام به ولزمه ويستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
 عقب التلبية ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعذبه من النار
 ويكثر من التلبية كلما صلى أو عملاً شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ربكاً
 وبالاستحار وعقب الصلوات وفي مسجد مكة ومنى وعرفات ويكرها
 في كل مرة ثلاثاً ولا يقطعها بكلام إلا رد السلام ويكره لغيره أن
 يسلم عليه في خلالها ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل ولا ترفع
 المرأة صوتها كما سيأتي إن شاء الله تعالى بل تقتصر على أسمع

نفسها فاذا نوى صار محرماً وفي القُدوري يصير محرماً بكل ذكر يدل
 على التعظيم بالعربية أو الفارسية وقال أبو يوسف لا يصير محرماً إلا
 بالتلبسة المذكورة والحاج عن الغير ينوي ويذكر اسم المحجوج
 عنه في النية والتلبسة وفي النهاية أكثر العلماء على أن الحج يقع
 عن المأمور وللآمر ثواب النفقة ولكن يسقط أصل الحج عنه وفي
 المحيط ان المأمور بالحج اذا حج يقع الحج عنه تطوعاً ويسقط الحج
 عن الأمر أيضاً ولهذا تشرط النية عن الأمر بان يقول اللهم اني
 نويت الحج قيسره لى وتقبله منى ومن فلان ويجوز لمن لم يكن حج
 عن نفسه وهو الصرورة خلافاً للشافعي لكنه خلاف الافضل ولا
 يجوز الحج الا عن الميت أو العاجز الذي امتد بحره الى الموت حتى
 لو قدر بطل الحج عنه ويحج عن الميت من منزله كما لو كان حياً حج
 وكذلك اذا مات في الطريق فأوصى أن يحج عنه عند أبي حنيفة
 رضى الله عنه وقال يصح عنه من حيث مات وكذا لو مات المأمور
 ويصح عنه من منزله وعندهما من حيث بلغ وليس للأمر بالحج عن
 الغير دفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيس له افعّل

ما شئت واذا أوصى بالحلج عنه وجبَّ على الورثة الاجحاجُ عنه من
 التركة فان لم يوصَ يُستحبُّ لهم ذلك فاذا فعلوا يرمى سقوطه عنه
 ان شاء الله تعالى فاذا صلا محرماً قيتي حينئذ محظورات الاحرام
 من قتل الصيد أو الدلالة عليه ومن الرقت والفسوق والجِدالِ
 والرفق قيل هو الجماع وقيل دواعيه وقيل ذكره بحضرة النساء
 لما روى أن ابن عباس رضى الله عنهما أنشد وهو محرم قول الشاعر
 وهنَّ عَمَّشِينَ بِنَاهِمِيسَا * أَنْ يَصْدُقَ الطَيْرُ بِتِكِّ مَلِيسَا
 فقيل له أترقت وأنت محرم فقال الرقت ما يكون بحضرة النساء
 كذا في الكشاف والزبلي قوله وهنَّ أى الأبل وقوله هميسا أى
 مشياً سريماً وقوله ان يصدق الطير يعنى قاله وعيافته عند زجره
 على طريقة العرب حيث دلت على الوصول الى نيل المأمول
 وليس اسم امرأة وهى جبيبة الشاعر سائق الأبل وقيل قبح اللعن
 وخس القول والفسوق هى المعاصى فانها فى الاحرام أشدُّ حرمة
 قال القاضى البيضاوى فى قوله تعالى فلا رقت ولا فسوق ولا جدال
 فى الحج أى فى أيامه نقي الثلاثة على قصد النهي للبالغة فى الدلالة

على أنها حقيقة بأن لا تكون وما كان منها مستحباً في نفسه فهو
في الحج أقبح كلبس الحرير في الصلاة والنَّطْرُبِ بقراءة القرآن لانه
خروج عن مقتضى الطبع والعادة على محض العبادة انتهى والجِدَالُ
هو الخاصمة مع الرفيق والخدم والجمالة وغيرهم

﴿فصل في دخول مكة شرفها الله تعالى﴾

يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِذُخُولِهَا رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً وَلَوْ
حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ
الْبَيْتَ الْكَرِيمَ فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ الشَّرِيفَ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ
وَأَمْنُكَ الَّذِي مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ
تَحْرِمَ لِحْيَتِي وَدَمِي عَلَى النَّارِ اللَّهُمَّ آمِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُ عِبَادَكَ وَالِدَعَاءُ
مَسْتَجَابٌ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضِرَ عَظْمَةَ
الْبَيْتِ فِي قَلْبِهِ وَيَقُولُ كَأَنَّهُ مُشَاهِدٌ رَبِّ الْبَيْتِ وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَرْزُقَهُ النَّظَرَ
إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ كَمَا يَرْزُقُهُ النَّظَرَ إِلَى بَيْتِهِ الْعَظِيمِ وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ
عِنْدَ الْمَعَابَةِ اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً وَتَكْرِيمًا

اللهم

اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حيناً ربنا
 بالسلام الله أكبر لا اله الا الله ويستحب أن يدخل من باب بني
 شيمية وهو المعروف الآن باب السلام ويقدم رحله النبي في
 الدخول ويقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه
 القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله والسلام على رسول
 الله اللهم اغفر لي ذنوبي واقفح لي أبواب رحمتك ومغفرتك وأدخلني
 فيها اللهم إن هذا حرمك وموضع أمنك حرم لحمي وعظمي وبشري
 على النار ولا يصلي تحية المسجد فان تحية هذا المسجد الطواف
 وهي المستله التي اشتهر أنها اشتهت على صاحب الكشاف والمقام
 مقام الدهول ومحل انعقال العقول ولا يشتغل بالصلاة المكتوبة
 الا اذا كان الامام يصلها وخاف قوتها ان اشتغل بالطواف ويمشي
 أولاً نحو الحجر الاسود فاذا وصل اليه كبر رافعا يديه جاعلاً بطن
 كوعيه الى الحجر لالي السماء (وصفة التكبير) أن يقول باسم الله
 والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً
 لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم (وصفة التهليل) أن يقول لا اله الا الله

وَحَدَّهُ صَدَقَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ
 وَحَدَّهُ لَأَشْيَ قَبْلَهُ وَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّهُ لِشَرِيكَ لَهُ لَه
 الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آمَنْتُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ
 وَكَفَرْتُ بِالْحَبَشَةِ وَالطَّاغُوتِ فَإِذَا كَبُرَ أَرْسَلَ بِيَدِهِ ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجْرَ
 الْأَسْوَدَ فَيَضَعُ كَفِّهِ عَلَيْهِ وَيَقْبَلُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا
 وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقْبَلُهُ مِنَ الزَّحَامِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِإِطْنِ كَفِّهِ ثُمَّ قَبَلَهُمَا
 أَوْ مَسَّحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَتَقْبِيلُ الْحَجْرِ سُنَّةٌ وَالْتِمَازُ عَنْ أَدَى النَّاسِ
 وَاجِبٌ فَيَتَرُكُ السُّنَّةَ لِأَجْلِ الْوَاجِبِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا بِإِذْنِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ
 وَالْحِكْمَةُ فِي تَقْبِيلِهِ مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَبَلَهُ قَالَ
 إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ
 مِنِّي قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَمَّا أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى
 الْمِيثَاقَ عَلَى بَنِي آدَمَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ كَتَبَ كِتَابًا وَجَعَلَهُ فِي جَوْفِ الْحَجْرِ
 فَيُحْيِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَهَادَتِهِ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفَعَ
 اللَّهُ بِعَلِيٍّ يَا بَنِي عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَضْطَبِعُ رِجَاءَهُ

قبل

قَبْلَ الطَّوَافِ وَالِاضْطِبَاعُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ رِدَاءَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ
 وَيَلْقِيَهُ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ وَهُوَ سَنَةٌ فَإِنْ تَرَكَهَ كَانَ مُسِيئاً وَلَا شَيْءَ
 عَلَيْهِ (واعلم) أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِلطَّوَافِ كُلِّ مَا اشْتُرِطَ لِلصَّلَاةِ عِنْدَنَا خِلَافاً
 لِلشَّافِعِيِّ فَالْوُطَافُ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ صَحَّ لَكِنْ عَلَيْهِ فِي طَوَافِ
 الْفَرِيضِ بَدَنُهُ أَنْ طَافَ جُنُباً وَشَاءَ أَنْ طَافَ مُحْدِثاً وَعَلَيْهِ إِنْ طَافَ
 لِلصَّدْرِ وَالْقُدُومِ جُنُباً شَاءَ وَلَوْ طَافَ وَعَلَيْهِ تَجَاسُهُ تَمْنَعُ الصَّلَاةَ جَازِئاً
 مَعَ الْكِرَاهَةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا سَأَلْتَنِي وَلَوْ طَافَ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ قَدَّرَ
 مَا لَا يَجُوزُ مَعَهُ الصَّلَاةُ صَحَّ وَعَلَيْهِ دَمٌ كَمَا فِي شَرْحِ الْقُدُورِيِّ وَفِي
 اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ قَوْلَانِ فَلَوْ جَلَّ أَنْسَاناً عَاجِزاً عَنِ الْمَشْيِ وَطَافَ بِهِ أَنْ
 جَلَّهَ فَقَطَّ قِيلَ يُجْزِي الْحَامِلَ عَنِ طَوَافِهِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ
 وَقِيلَ لَا يُجْزِيهِ أَنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى الطَّوَافَ مَعَ الْحَلِّ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ
 بِاشْتِرَاطِهَا وَأَمَّا الْمَحْمُولُ فَيُجْزِيهِ لِلْعُدْرِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَذَا إِذَا سَعَى
 رَاكِباً أَوْ مَحْمُولاً كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ (فَإِذَا) أَرَادَ الطَّوَافَ يَبْدَأُ وَجُوباً
 مِنْ قِبَالَةِ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ يَمْشِي عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ مُضْطَبِعاً
 وَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَيَجْعَلُ طَوَافَهُ وَرَاءَ الْحَطِيمِ وَيَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ

الأول منها لا يغيرُ والرَّمْلُ والتَّيْسُنُ في الطَّوَافِ قَبْلَ سُنَّتَانِ وَقِيلَ
 وَاجِبَانِ وَهُوَ الْمُخْتَلَفُ فِي التَّيْسُنِ فَلَوْ طَافَ مَنْكُوسًا فَعَلَيْهِ دَمٌ كَمَا فِي
 النِّهَايَةِ وَالرَّمْلُ هُوَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى وَجْهِ السَّرْعَةِ مَعَ هَزِّ الْكَنَفَيْنِ فَإِذَا
 رَاحَهُ النَّاسُ فِي الرَّمْلِ وَقَفَ فَإِذَا وَجَدَ قُرْحَةً رَدَّ سَلَّ وَفِي الْارْبَعَةِ
 الْبَاقِيَةِ يَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ

﴿فصل في أذكار الطواف﴾

قال أبو حنيفة لا ينبغي أن يقرأ القرآن في الطواف والأذكار
 المأثورة في الطواف أفضل من التلاوة وهي أن يكبر ويهمل عند
 الحجر على الصفة التي ذكرناها فإذا وصل إلى مسامحة باب الكعبة
 وجاوز المقام أعنى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام يقول
 اللهم ان هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الأمن أمنك
 وهذا مقام العائذ بك من النار فأعذني من النار (قيل) المراد
 هذا مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي يجتبه من النار
 وقيل المراد هذا مقام من يعوذ بك من النار أي هذا موضع وقوفه
 للدعاء والتعوذ فيكون المراد بالعائذ في الأول إبراهيم عليه الصلاة

والسلام

والسلام وبالمقام مقامه وعلى الثاني فالعائد نفسه أو غيره وإذا أتى
 الركن العراقي يقول اللهم انى أعوذ بك من الشرك والشرك والتفان
 وسوء الأخلاق وسوء النقب في الأهل والمال والولد وإذا سامت
 ميزاب الرحمة يقول اللهم أظنني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا
 ظلك اللهم اسقني بكأس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة
 هنيئة مريئة لا أظلم بعدها أبدا وإذا أتى الركن الشامي يقول اللهم
 اجعله حجاً مبروراً وسعيًا مشكوراً وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز
 يا غفور رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم
 وإذا أتى الركن اليماني لا يقبله وان استلمه حسن وان تركه
 لا يضره ويقول عند استلامه اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر
 ومن عذاب القبر وأسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة
 ويقول بين الركن اليماني والحجر رينا آتنا في الدنيا حسنة وفي
 الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فانا قرب من الحجر الأسود يستلمه
 ويفعل ذلك في كل طواف وتلتم بالاستلام سنة فاذا فرغ من
 طوافه يأتي الملتزم وهو بين الحجر والباب ويضع صدره ويطنه عليه

وَحَدُّهُ الْإِيْمَنَ وَيَدِيهِ فَوْقَ رَأْسِهِ عَلَى الْحَائِطِ الشَّرِيفِ وَيَقُولُ يَا رَبِّ
 الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَعْتَقْنِي وَأَعْتَقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَعِدْ نِيَّيَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ
 وَقَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهَا آتِنَنِي وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيُصَلِّي
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ عِبِيدُكَ بِفَنَائِكَ يَرْجُو
 عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ وَيَدْعُو بِحَاجَتِهِ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ اجَابَةِ قَالَ الْإِمَامُ
 طَاوُسُ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ سَمِعْتُ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ عِنْدَ الْمُتَزِمِ وَهُوَ سَاجِدٌ عِبِيدُكَ بِفَنَائِكَ مَسْكِينُكَ
 بِفَنَائِكَ سَائِلُكَ بِفَنَائِكَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا دَعَوْتُ بِهِ فِي كُرْبَةٍ إِلَّا كَشَفَهَا
 اللَّهُ تَعَالَى فَيَقُولُ ذَلِكَ هُنَا وَبَعْدَ الطَّوَافِ الْفَرَضِ كَمَا سَيَأْتِي ثُمَّ
 يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ شُكْرًا لِلطَّوَافِ إِنْ تَبَسَّرَ عِنْدَهُ وَالْأُ
 قْبِيًّا تَبَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا وَسُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي الْوَهْبَانِيَّةِ أَنَّهَا سُنَّةٌ عِنْدَنَا أَيْضًا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي
 الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَانْحَةَ الْكِتَابِ وَقُلَّ بِأَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ
 الصَّلَاةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاغْفِرْ ذُنُوبِي وَمَتَّعْنِي

بما رزقتني وبارك لي فيما أعطيتني ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها
 ويتروى ويتصلع ويقول اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا
 وشفاء من كل داء ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه على الوجه
 الذي تقدم ويدعو عنده وعند الملتزم بدعاء آدم عليه الصلاة والسلام
 وهو اللهم انك تعلم سرى وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم ما في نفسي
 فاغفر لي ذنوبي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي اللهم اني اسألك إيمانا
 ياشركلبي وبقينا صادقا حتى أعلم أنه لن يبصيني الا ما كتبت لي
 والرضا بما قسمت لي روى أن الله تعالى أوحى الى آدم عليه
 الصلاة والسلام اني قد غفرت لك ذنبك ولكل من يدعوني بمثل
 مادعوتني

﴿فصل في السعي﴾

ثم يخرج الى الصفا من باب بني مخزوم أو من أي باب شاء ويقدم
 في خروجه وجهه اليسرى ويقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
 بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله والحمد لله اللهم صل على رسول
 الله محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب

رَجَمَكَ وَأَدْخَلَنِي فِيهَا وَأَعَذَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ يَمْسِي إِلَى الصَّفَا
وَيَصْعَدُ عَلَيْهِ قَدْرًا مِمَّا حَتَّى يَرَى لَهُ الْبَيْتَ الشَّرِيفَ مِنْ بَابِ الصَّفَا
لَا مِنْ فَوْقِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَذَا صَعِدَ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ وَأَثَنَى
عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَوَّأَ وَيَكُونُ رَافِعًا
بِيَدَيْهِ وَيُطَوِّقُ كَفِّهِ نَحْوَ السَّمَاءِ حِينَ يَبْدَأُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ فَيَقُولُ
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
عَلَى مَا أَوْلَانَا لِإِلَهِ الْإِلَهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُسَبِّحُ
وَيُمَيِّتُ بِيَدِهِ الْخَيْرَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَلِمَاتُ اللَّهِ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ
وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ
لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
فَإِنَّهُ مِنْ مَوَاضِعِ الْأَجَابَةِ رَوَى أَنَّ رَجُلًا سَجَّ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ حُجَّةً
وَهُوَ يَدْعُو فِي كُلِّ سَنَةٍ عَلَى الصَّفَا بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ فِي
آخِرِهِمْ تَرَكْتُ الدُّعَاءَ فَفَعِلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ اسْتَجَبْتُ مِنْ رَبِّي وَأَنَا سَأَلُهُ
ذَلِكَ وَهُوَ يُجِيبُنِي فَتَوَقَّى تِلْكَ السَّنَةَ ذَكَرَهُ فِي الرِّسَالَةِ الْقَشِيرِيَّةِ وَفِي كِتَابِ
مَنَاقِبِ الْأَبْرَارِ وَغَيْرِهِمَا ثُمَّ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفَا نَحْوَ الْمَرْوَةِ وَيَمْسِي عَلَى هَيْبَتِهِ

ويقول

ويقول عند هبوطه اللهم استعملني بسنة نبيك محمد صلى الله عليه
 وسلم ووفني على ملته وأعدني من مضلات الفتن بأرحم الراحمين
 فاذا وصل الى بطن الوادي سعى وهروا حتى يجاوز الميل الأخضر
 وقيل هروا قبل الوصول بثلاثة أذرع ويقول في سعيه رب اغفر وارحم
 وتجاوز عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم نحنا من النار سالمين وأدخلنا
 الجنة آمين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
 عذاب النار فاذا جاوز الميل الأخضر عسى على هيبته حتى يأتي المروة فيصعد
 عليها ويستقبل القبلة ويهلل ويكبر ويدعو فانه من المواضع الجبرية
 للإجابة أيضا ويقبل كفاعل في الصفا ويطوف هكذا سبعة أشواط
 من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط الى آخرها
 واعلم أن المواطن التي يسجد فيها لدعاء بمكة خمسة عشر موضعا وهي
 مشهورة متفق على تجربتها وسرعة الاجابة ببركتها وذلك في الطواف
 وعند الملتزم وحت الميزاب وفي البيت الشريف وعند زمزم وخلف
 المقام وفي الصفا وفي المروة وفي السعي وفي عرفات وفي المزدلفة وفي
 منى وعند الجمرات وعند رؤية البيت وفي الحطيم كذا ذكر غير واحد

من الأئمة كالغزالي والنووي من الشافعية وغيرهما من الأئمة الحنفية
واعلم أن الطواف الذي يطوفه الحاج عند دخول مكة يسمى طواف
القدوم وهو سنة للفرد الغير المكي

﴿فصل في الخروج الى منى وعرفات﴾

فإذا خرج الى عرفات يوم التروية يقول عند خروجه اللهم إياك أرحو
وإياك أدعو وإليك أرغب فبلغني صالح أملي وأصلح لي في ذريتي فإذا
دخل منى يقول اللهم هذا ما دللتنا عليه من المناسك أسألك أن تمن
علينا بجموع الخير وبما مننت به على إبراهيم خليلك ومحمد نبيك صلى
الله عليه وسلم وبعلمنتت به على أوليائك وأهل طاعتك فانا عبدك
وفي قبضتك ناصيتي يديك تفعل بي ما أردت حيث طابا مرضاتك
فارض عني يا أرحم الراحمين ويبيت ليلة عرفة منى وهو سنة ثم يتوجه
الى عرفات صباحا وعليه السكينة والوقار ويقول اللهم انى توجهت
إليك وتوكلت عليك ووجهك أردت أسألك أن تبارك لى فى سقرى
وتقضى فى عرفات حاجتى وتقبل حجى وتغفر ذنوبى وتجعلنى ممن
يُباهى بهم الملائكة المقربين ثم يلبى ساعة فساعة فإذا قرب من

عرفات

عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة يقول اللهم اغفر لي وتب علي
 وأعطني سؤلي ووجه لي الخير أيما توجهت سبحان الله والحمد لله
 ولا اله الا الله والله أكبر ثم يلبى الى أن يدخل الى عرفات وينزل بها
 حيث شاء والافضل نزوله بقرب جبل الرحمة

فصل في الوقوف بعرفة وهو الركن الاول

ويختص بمكان وزمان أما الكلام على المكان فنقول عرفات كلها
 موقف الأبطن عرفة فلا يجزي الوقوف به والافضل أن يقف بقرب
 الجبل عند الصخرات وهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وهو موقف
 الامام اليوم وأما الزمان فوقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة
 الى طلوع الفجر يوم النحر فنوقف ولو لحظة من هذا الوقت أجره
 ومن فانه ذلك بأن وقف قبل زوال الشمس من يوم عرفة أو بعد
 طلوع فجر يوم النحر لم يجزه وفي النوازل عن الامام محمد رحمه الله
 تعالى لو اشتبه عليهم الهلال ووقفوا بعرفات قطهر أنه يوم التروية
 لا يجزي فان ظهر أنه يوم النحر أجره استحساناً كذا في الخلاصة
 وهذه المسئلة مبنية على أن المشقة تجلب التيسير في الدين فانه

يَكُنُ التَّسَادُكُ فِي الْاَوَّلِ فَلَمْ يُجْزِ وَلَا يُكْمَلُ فِي الثَّانِي فَيَجْزِي تَبَسِيرًا
 (واعلم) أنَّ مَنْ مَرَّ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارًا تَعَمَّى عَلَيْهِ أَوْ جَاهِلًا
 فِي الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ فَاذْأَلَّتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ
 أَوْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقَتَّ الطُّهْرِ جَمَعَ تَقْدِيمًا بِأَذَانٍ
 وَإِقَامَتَيْنِ هَذَا إِنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فَلَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ عِنْدَ
 أَبِي حَنِيفَةَ بَلْ يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا وَعِنْدَ صَاحِبَيْهِ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُنْفَرِدِ
 أَيْضًا وَلَا يَتَطَوَّعُ الْجَامِعُ بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ فِي عَرَفَةَ وَلَا فِي مَرْدَلَفَةَ فَإِذَا
 دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَرْوُحُ إِلَى الْمَوْقِفِ الْمَذْكُورِ فَيَقِفُ بِهِ وَيَقْرُبُ مِنْ
 الْإِمَامِ وَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ بِالْإِدْعَاءِ بِاسْطِافِيَّةٍ إِلَى
 السَّمَاءِ مُسْتَقْبِلًا بِهِمَا الْقِبْلَةَ مُتَضَرِّعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِدْعَاءِ وَهَيْلًا
 وَيُكَبِّرُ وَيُخَنِّضُ صَوْتَهُ بِالْإِدْعَاءِ وَيُكْتَرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَيَقِفُ عَلَى رَاحِلَتِهِ
 كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى قَدَمَيْهِ جَازٍ وَكُنَّا لَوْ جَلَسَ
 وَالْأَوَّلُ أَضَلُّ وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَرُ مِنَ الدُّعَاءِ تَمَّةً بَلْ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ دُعَاءِ
 الْحَاجِّ بِعَرَفَةَ فَانْهَارُ رَبِّهِ مَوَاطِنَ الْإِجَابَةِ وَأَوَّلَى مَظَانِ الْأَسْتِجَابَةِ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا

والنبيون

والتَّيْبُونَ مِنْ قَبْلِ لَالِهِ الْاِلهِ وَحَدَّ لِاشْرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَنَسَخَبُ الْاَكْثَارُ مِنْ هَذَا
 الذِّكْرِ مَعَ الدُّعَاءِ وَيَجْتَمِعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَانَّهُ اَفْضَلُ اَيَّامِ السَّنَةِ لِلدُّعَاءِ
 مَعَ قَضِيهِ الْمَكَانِ وَهُوَ مَعْظَمُ الْحَجِّ وَمَقْصُودُهُ وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحَجَّ عَرَفَةَ رَوَاهُ الْاِمَامُ اَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو بَعْلَى
 فَيَنْبَغِي لِلانْسَانِ اَنْ يَمْدُلَ جُهْدَهُ وَيَسْتَفْرِغَ الطَّاقَةَ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ
 وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلَا قَارِبِهِ وَمَشَائِخِهِ وَأَصْدِقَانِهِ
 وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِاَنْوَاعِ الدُّعَاءِ وَيَذْكُرُ بِاَنْوَاعِ الذِّكْرِ
 وَلِيَحْذَرُ مِنَ التَّصَدُّقِ فِي ذَلِكَ كَلِمَةٍ فَانَّ هَذَا الْيَوْمَ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ فِي الْعِلْمِ
 بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْاَيَّامِ وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ فَانَّهُ يَذْهَبُ
 الْاِنْكِسَارُ وَالخُشُوعُ وَيَشْغَلُ الْقَلْبَ عَنِ الْخُضُوعِ الْاِذَا كَانَ
 فِي مَحْفُوظَانِهِ دُعَاءٌ مَسْجُوعٌ وَيَكْتُمُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ
 الْخَطَايَا مَعَ الْاِعْتِيَادِ وَالتَّصَمُّمِ بِالْقَلْبِ وَيُلْجُ فِي الدُّعَاءِ وَيَكْرُرُ وَيُكْتَرُ
 مِنَ الْبُكَاءِ مَعَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ فَهَذَاكَ تُسْكِبُ الْعِصْرَاتُ وَتُسْتَقَالُ
 الْعِزَّتُ وَتُرْجَى الطَّلِبَاتُ وَانَّهُ لَمَوْقِفٌ عَظِيمٌ وَجَمْعٌ جَلِيلٌ وَمَقَامٌ كَرِيمٌ

وَجَمَعَ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَهُوَ أَعْظَمُ مَجْمَاعِ الدُّنْيَا وَأَشْبَهَهُ
 بِمَجْمَعِ الْحَشْرِ رَوَى فِي حَدِيثٍ مُسْنَدٍ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمْ أَعْظَمُ ذَنْبًا مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَظَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَغْفِرْ لَهُ وَقَالَ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحُجَّاجُ وَالْعُمَرَاءُ وَقَدُّ اللَّهُ يُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوا
 وَيَسْجِيْبُ لَهُمْ مَا دَعَوْا وَيُخْلِفُ عَلَيْهِمْ مَا أَنْقَرُوا الدَّرْهَمَ بِأَلْفِ أَلْفِ
 رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْأَحْيَاءِ فَإِنْ وُافِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 فَهُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ وَافِقٌ أَفْضَلُهَا وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ
 سَبْعِينَ حِجَّةً فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ رَزِينٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ
 الصَّحَاحِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا وُافِقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ
 غَيْرَ لِكُلِّ مَنْ فِي الْمَوْقِفِ قَبْلَ مَعْنَاهُ بِالْأَصَالَةِ وَالْأَفْقَدُ وَرَدَّ أَنَّهُ فِي كُلِّ
 سَنَةٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْبَعْضِ ثُمَّ يَشْفَعُونَ فِي الْبَقِيَّةِ فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِالتَّبَعِيَّةِ وَيَنْبَغِي
 أَنْ يُعْظَمَ الْمَسْئَلَةُ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ وَيُسْتَكْبَأُ أَنْ
 يَسْتَفْتَحَ دُعَاءَهُ وَيَخْتَمَهُ بِالْمُحَدِّثَةِ وَبِالْتِّبَاءِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلُ
 الْقِبْلَةِ عَلَى طَهَارَةٍ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ

أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ اللَّهُمَّ لَكَ
 الْحَمْدُ كَلِمَتِي نَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْبَابِي
 وَمَعَانِي وَإِلَيْكَ مَا بِي وَلَكَ رَقِيَّتِي تُرَانِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا مَجِبِي
 بِهِ الرِّيحُ وَيَنْبِئِي أَنَّ بِلَيْيَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَيُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 حَقَّقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ
 مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوهُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوهُ بِذَنْبِي فَاعْفُرْ لِي فَانَّهُ
 لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
 حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَكْسِبُ الْمَالَ مِنْ حَلَالِهِ
 وَيُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِكَ الَّذِي تَمَقَّبَلُهُ وَيُكْتَرُ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَقُولُ
 يَا فَاطِرَ الْأَرْضِينَ وَالسَّمَاوَاتِ صَجَّتْ لَكَ الْأَصْوَاتُ بِصُوفِ اللُّغَاتِ
 يَسْتَلُونَكَ الْحَاجَاتِ وَحَاجَتِي أَنْ تَرْجِنِي فِي دَارِ الْبَلَاءِ إِذَا نَسَنِي
 الْأَهْلُ وَالْأَقْرَبُونَ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَسْمَعُ كَلَامِي وَتَرَى مَكَانِي وَتَعْلَمُ سِرِّي
 وَإِعْلَانِي وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ شَأْنِي أَنَا الْفَقِيرُ الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ
 الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ أَبْتَهَلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمَذْنِبِ الدَّلِيلِ وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ

الخائف الضَّيرِ دُعَاءَ مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتَهُ وَفَاضَتْ عِبْرَتُهُ الْهَيْ
 أَحْرَسْتَ الْمَعَاصِيَ لِسَانِي فَمَالِي وَسَمِيلَةً مِنْ عَمَلٍ وَلَا شَفِيعَ إِلَّا بِكَ
 وَأَنْتَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ الْهَيْ أَنَا الْعَوَاذُ إِلَى الذُّنُوبِ وَأَنْتَ الْعَوَاذُ
 إِلَى الْمَغْفِرَةِ وَالْجُودِ تَوَسَّلْتُ إِلَيْكَ بِجَاهِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي وَتُبَّ عَلَيَّ وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَصَلِّ اللَّهُمَّ
 عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ السَّرَاحِ الْمُنِيرِ الطَّيِّبِ الطَّاهِرِ الْمُبَارَكِ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ
 الطَّاهِرِينَ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَيَدْعُو
 بِمَا تَسَّرَ لَهُ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُدْكَورٌ فِي الْأَحْيَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ
 الْمَطُولَاتِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَيَسْأَلَ حَوَائِجَهُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْبُكَاءَ وَيَقْطُرَ مِنْ عَيْنَيْهِ قَطْرَاتٌ مِنَ الدَّمْعِ فَانْهَا
 مِنْ عِلَامَةِ الْقَبُولِ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ وَالزَّيْلَعِيِّ وَغَيْرِهِمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ
 فِي الْأَحْيَاءِ وَحَقَّقَ رَجَاءَهُ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ الشَّرِيفِ فَارْجُهُ أَمَا تَصَلُّ
 مِنْ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْكَافِرِ بِوَأَسْطَةِ الْقُلُوبِ الْعَزِيزَةِ مِنَ الْأَوْتَادِ وَلَا
 يَنْفُكُ عَنْ طَبَقَةِ مِنَ الْأَوْتَادِ وَالْإِبْدَالِ وَطَبَقَاتِ مِنَ الصَّالِحِينَ وَأَرْبَابِ
 الْقُلُوبِ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَمَمُهُمْ وَتَجَرَّدَتْ لِلتَّضَرُّعِ قُلُوبُهُمْ وَارْتَفَعَتْ

إلى

الى الله ايديهم وامتدت اليه اعناقهم وشخصت الى السماء ابدانهم
 مجتمعين بهمة واحدة على طلب الرحمة للعباد فلا تظن ان الله
 تعالى يحب املهم ويضع سعيهم ويدخر عنهم الرحمة التي تشملهم
 فاذا غربت الشمس تقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الوقوف
 من فضلك وارزقني به ابدا ما بقيتني واجعلني اليوم مفلحا متجعا
 مستجابا دعائي مغفورا ذنوبي واجعلني من اكرم وقدك عليك
 واعطني افضل ما اعطيت احدا من خلقك من النعمة والرضوان
 والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال الطيب وبارك لي في جميع
 اموري وما ارجع اليه من اهلي ووالدي ومالي ولا تردني خائبا من
 كرمك يا ارحم الراحمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 اجمعين والحمد لله رب العالمين ويحذر كل الحذر من ان ينفرد قبل
 الغروب فان من خرج من عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها في
 الوقت لزمه عندنا دم واما عند الامام مالك رضى الله عنه فقد
 بطل حجه والمقصود ان يكون جامعا في الوقوف بين النهار والليل
 وينبغي ان يكبر ويهلل عند الافاضة ويقول اللهم اليك افضت

ومن عذابك أشتقتُ واليك رَغِبْتُ وَمَنْ رَهَبْتُ فَاقْبَلْ نُسْكَى
 وَأَعْظِمْ ثَوَابِي وَاسْتَجِبْ دُعَائِي وَزِدْنِي عِلْمًا وَإِيمَانًا وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَاحْطَفِنِي
 فِيمَا تَرَكْتُ وَانْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَلَا يَصَلِّي الْمَغْرِبَ
 وَالْعِشَاءَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ صَلَّاهُمَا تُجْزَاهُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ
 وَمُحَمَّدَ خَلِيفَةَ أَبِي يَوْسُفَ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عِنْدَهُمَا مَا لَمْ يَطَّلِعِ الْفَجْرُ
 وَأَمَّا بِصَلَاتِهِمَا بِمُرْدَلَفَةَ بِمَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ جَمَعَ تَأْخِيرَ بَأْذَانِ
 وَقَامَةَ فَقَطْ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَمْعِ هُنَا وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ أَنَّ الثَّانِيَةَ هُنَا أَعْنَى
 الْعِشَاءَ فِي وَقْتِهَا فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِعْلَامِ لَهَا وَالثَّانِيَةَ هُنَاكَ أَعْنَى
 الْعَصْرَ مُقَدِّمَةً فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلِذَلِكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَذَانِ ثَانٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 وَلَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ هَذِهِ هِيَ الَّتِي يُلْغِزُ بِهَا
 عِنْدَنَا فَيَقَالُ أَيُّ صَلَاةٍ إِذَا أُدِيَّتْ فِي وَقْتِهَا لَا تُجْزَى وَتَجِبُ لِإِعَادَتِهَا
 فِي غَيْرِ وَقْتِهَا وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لِحَبِ
 ابْنِ الْحَبِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ قَالَ فِي الطَّرِيقِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَعْنَاهُ وَقْتُهَا أَمَامَكَ
 أَوْ مَكَانُهَا أَمَامَكَ فَإِذَا أَتَى مُرْدَلَفَةَ بَيَّنَّتْ بِهَا وَلَا يَتَجَاوَزُ عَنْهَا وَالْمَيْتُ

بها سنة عندنا واجب عند مالك وهو أحد قوتى الشافعى ويعجل
 طريقه الى مزدلفة على المأزمين بين العيمن ودون طريق ضب
 كذا فى الزيلعى ويلى ساعة فساعة فى طريقه ويكثر من الاستغفار
 لقوله تعالى ثم أمضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله
 إن الله غفورٌ رحيم وينبغى أن يجي هذه الليلة بالصلاة والذكر
 والتلاوة والدعاء والتضرع فانها ليلة العيد وهى جامعة لأنواع
 الفضل من الزمان والمكان وجلالة هذا الجمع العظيم وهم وقد اتى
 وخبر عباده الذين اختارهم وناداهم الى زيارته وهم الذين لا يشقى
 جلسهم ويستحب أن يصلى الفجر بمزدلفة بغلس فى أول وقتها
 ليتفرغ للوقوف فاذا فرغ من الصلاة وقف مكثرا مهللا ملبيا داعيا
 ربه بجوائجه مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم الى أن يسفر الفجر
 جدا ويقف على جبل فزح إن أمكنه والا فيقرب منه وقزح هو
 الجبل الذى عليه الميقدة قيل انها كانوا آدم عليه الصلاة والسلام
 وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل لانه معدول عن قازح بمعنى
 مرتفع ومزدلفه مشتقة من الأردلاف وهو الاقتراب قيل سميت بذلك

لان آدم عليه الصلاة والسلام اقترب من حواء فيها ومن عرفة الى
 مزدلفة فرسخ ومن مزدلفة الى منى فرسخ ومن منى الى مكة فرسخ
 والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع والذراع أربع
 وعشرون اصبعاً والاصبع ست شعيرات مضمومة ظهراً لبطن
 والبريد أربعة فراسخ (واعلم) أن قزح هو المشعر الحرام المذكور
 في الآية الكريمة كما في القاموس وكتب التفسير والحديث وكذا في
 حديث علي وجابر وقال ابن عمر رضي الله عنهما المشعر الحرام هو
 المزدلفة كلها والاول أصح لانه لا نسب بقوله تعالى فاذا كروا الله عند المشعر
 الحرام والالقيل في المشعر الحرام والله أعلم ومزدلفة كلها موقف الأودى
 محسّر (واعلم) أن الوقوف بمزدلفة واجب عندنا وقال مالك سنة وقال
 الليث بن سعد ركن كوقوف عرفة فيجب على الحاج أن يتقيد بذلك
 ولا يوافق التجار في الاسراع الى المبيت بمنى كما اعتادوه في
 هذا الزمان والله المستعان ومن رافقهم ووافقهم على ذلك فعليه دم
 ويستحب أن يجتهد في هذا الموقف أيضاً على الذكر والتضرع
 والدعاء قال الله تعالى فاذا أفضم من عرفات فاذا كروا الله عند المشعر

الحرام

الحرامِ واذكروه كما هداكم ولا يقصر في هذا المقام فان النبي صلى
الله عليه وسلم دعا لأمته ثم فاستجيب له حتى في الدماء وروى أنه عليه
الصلاة والسلام دعا عشيمة عرفة لأمته بالعترة فاستجيب له الا في
الدماء والمظالم ثم أعاد الدعاء بمزدلفة فاستجيب له حتى في الدماء والمظالم
أخرجه ابن ماجه في سننه وهو أحد الكتب الستة وفي رواية ابن
ماجه وغيره عن عباس بن مرداس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة
والسلام دعا لأمته عشيمة عرفة بالعترة فأجيب أتى قد عقرت لهم ما خلا
المظالم فأتى أخذ للظالم من الظالم فقال أي رب لو شئت أتيت المظلوم
من الخير وعقرت للظالم فلم يجب عشيمة عرفة فلما أصبح بمزدلفة أعاد
السؤال فأجيب إلى ما سأله وعنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عدو
الله ابليس لما علم أن الله سبحانه وتعالى استجاب أو عقر لأمي أخذ
التراب فجعل يحمو على رأسه ويدعو بالويل والثبور وعن أنس
رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال ان الله تعالى تطول على
أهل عرفة فباهى بهم الملائكة فقال انظروا إلى عبادي شعنا غبرا
أقبلوا يضربون إلى من كل فج عميق فاشهدوا أتى قد عقرت لهم

الْأَتْبَاعِ الَّتِي بَيْنَهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ وَهُوَ
 الْمُرْدَلَفَةُ فَقَالَ يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَيْدِي وَقَفُّوا وَعَادُوا فِي الطَّلَبَةِ
 وَالرَّغْبَةِ وَالْمَسْئَلَةِ أَشْهَدُوا عَلَيَّ أَنِّي قَدْ وَهَبْتُ مُسَبِّحَهُمْ لِحُسْنِهِمْ
 وَتَحَمَّلْتُ التَّبِعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنَ الْكُتُبِ السِّتَةِ
 أَيْضًا وَرَوَاهُ الْهَرَوِيُّ وَالزَّيْلَعِيُّ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ دُعَاءٌ مُخْصِصٌ
 وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهِ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذَا الْجَمْعِ
 أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهَا فَانَّهُ لَا يُعْطَى ذَلِكَ غَيْرَكَ اللَّهُمَّ رَبِّ
 الشَّعْرِ الْحَرَامِ وَرَبِّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَرَبِّ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَرَبِّ الْخَيْرَاتِ
 الْعِظَامِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَسْتَعِ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنْ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ اللَّهُمَّ أَنْتَ
 خَيْرُ مَطْلُوبٍ وَخَيْرُ مَرْغُوبٍ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ جَائِزَتِي فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ
 تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَتَجَاوِزَ عَن خَطِيئَتِي وَتَجْمَعَ عَلَيَّ الْهُدَى أَمْرِي وَتَجْعَلَ
 التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا هَمِّي ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 وَيَدْعُو بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ الْمَأْتُورَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتُسَمَّى
 السَّبْعَ الْكَوَامِلَ وَهِيَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ
 مَا عَمِلْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْمَلْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَمِلْتُ

منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب إليها من قولٍ وعملٍ وأسألك من
 خيرٍ ما سألك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك
 من شرٍ ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وأسألك
 ما قضيت لي من أمرٍ أن تجعل عاقبته رشداً فينبغي حفظها والدعاء بها
 في الموقفين وفي سائر مواطن الاجابة ثم يقول في آخر دعائه اللهم
 لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف وارزقنيه أبداً ما بقينني
 فإني لأريد الأوجه الكريمة ولا أتبعي الارضاك اللهم احسن لي
 في زمرة المحيين المتبعين لأمرك العالمين بقرائتك التي جاء بها كتابك
 وحث عليها نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فاذا كادت الشمس تطلع
 دفع الى متى روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه عليه الصلاة
 والسلام أفاض قبل طلوع الشمس مخالفاً لأهل الشرك فانهم كانوا
 يتفرون من هذا الموقف في الجاهلية بعد طلوع الشمس رواه أرباب
 الكتب الستة فاذا دفع يقول اللهم اليك أفضت الى آخر الدعاء
 الذي ذكرناه في الإفاضة من عرفات والله تعالى أعلم

﴿فصل في رمي الجمار﴾

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد يَلْتَقِطُ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ
 أَوْ مِنَ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ أَى مَوْضِعٍ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ
 لِأَعْيُرُوهِى سَبْعُونَ حَصَاةً وَيُكْرَهُ أَحْذُهَا مِنَ الْمَرْمَى وَبَقْسِلُهَا
 بِالْمَاءِ كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَتَكُونُ قَدْرًا لِبَاقِلًا
 (هُوَ بِشَدِيدِ الْأَلَمِ مَقْصُورًا وَبِتَخْفِيفِهَا مَدِيدًا) وَهِيَ كَحَصَى
 الْخَذْفِ كَمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ (وَالْخَذْفُ بِالْمَجْمُوعِينَ هُوَ الرَّمْيُ بِالْأَصَابِعِ
 عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ) وَيَرْمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ
 الْوَادِى سَبْعَ حَصَاةٍ فَقَطْ يُكْرَهُ مَعَهُنَّ رَافِعًا يَدَيْهِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا
 وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمَى بِهَا أَيْضًا وَأَوَّلُ وَقْتِ الرَّمْيِ فِي
 الْيَوْمِ الْأَوَّلِ أَعْنَى يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَ طُلُوعِ
 الشَّمْسِ وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ الْفَجْرِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَعِنْدَهُ يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي
 النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَاخْتَلَفَ فِي آخِرِهِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَرْمَى بِهَا
 إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِلَى الزَّوَالِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الرَّمْيِ
 فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْغَدَاةِ

يجوز

يجوزُ فيهما قبلَ الزوالِ ويُسَنُّ ما بعدَ الزوالِ الى الغروبِ ويكرهُ
 ما بعدَ الغروبِ الى طلوعِ الشمسِ من الغدِ وأما وقتُ الرميِّ في اليومِ
 الرابعِ لمن أقامَ ولم يَتَفَرَّ في اليومِ الثالثِ فعندَ أبي حنيفةٍ مثلُ وقتِ
 الرميِّ الاولِ لأنَّ ما قبلَ الزوالِ مكروهٌ وما بعدهُ مَسْنُونٌ وعندَهما
 وقتُه من بعدِ الزوالِ فيجوزُ الرميُّ قبلَ الزوالِ عندهُ خلافاً لهما فلو تَفَرَّ
 الى مكةَ في اليومِ الثالثِ بعدَ الرميِّ جازَ ويسقطُ عنه رميُّ اليومِ الرابعِ
 ولا شيءٌ عليه كما يفعلُ عامةُ الحجاجِ اليومَ وذلكَ لقوله تعالى فَنَجَّيْلُ
 في يومينِ فلا يَأْتُمُّ عليه وأما التَّجْمِيلُ في اليومِ الثاني فغيرُ جائزٍ ولو تأخَّرَ
 حتى طلعَ الفجرُ في اليومِ الرابعِ لا يجوزُ له أن يَتَفَرَّ حتى يرميَّ لدخولِ
 وقتِ الرميِّ وقد تقدَّم أن الرميَّ واجبٌ ويجبُ بتركه دَمٌ وبأى صفةٍ
 رماها يجوزُ لكن الأولى أن يَضَعَ الحِصاةَ على ظَهْرِ إبهامِهِ اليمَنِ
 ويسْتَعِينُ بالسَّيِّحَةِ ويُبْعِدُهَا عنه مقدارَ خمسةِ أذرعٍ وقيلَ في صِفَتِهِ
 أن يَضَعَ إبهامَهُ على وَسَطِ السَّيِّحَةِ وَيَضَعَ الحِصاةَ فيها فِيرْمِيها وهذا
 هو الخَذْفُ المذكورُ في الحديثِ ولو طرَحَها من غيرِ خَذْفٍ جازَ لانه رميُّ
 ولو وَضَعَهَا وَضَعاً لم يُجْزِلْ لانه ليسَ برميٍّ ولو رماها فَوَقَعَتْ بعيدةً عن

مَوْضِعِ الْجَمْرَةِ لَا يُجِزُّهُ وَلَوْ وَقَعَتْ قَرِيْبَةً مِنَ الْمَوْضِعِ الْمَذْكُوْرِ يُجِزُّهُ
لَأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ وَلَوْ رَمَى سَبْعَ حَصِيَّاتٍ جُمْلَةً
لَا يُجِزُّهُ لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ هُوَ التَّقْرِيقُ كَمَا فِي شَرْحِ الْجَمْعِ وَيَجُوزُ
بَطْنِيَّةِ يَاسَةٍ وَمَدْرَةَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَبِقَوْلِ بِاسْمِ اللَّهِ رَغْمًا لِلشَّيْطَانِ
وَحَزْبِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا
وَلَا يَقِفْ عِنْدَهَا

﴿فصل في الذبح﴾

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَذِيحُ أَنْ أَحَبَّ لِأَنَّ دَمَ الْمُفْرَدِ تَطَوُّعٌ وَلَا يُجِبُّ عَلَيْهِ
الْأُضْحِيَّةُ وَلَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ لِأَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ وَأَمَّا دَمُ التَّمَتُّعِ
وَالْقَارِنِ فَهُوَ وَاجِبٌ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
فَمَا اسْتَبَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَيَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي
فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ صَلَّاتِي
وَأُسْكِي وَحَيْبَايَ وَمَعَانِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا
مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي هَذَا النُّسْكَ أَوْ هَذِهِ الْأُضْحِيَّةَ إِنْ كَانَتْ
أُضْحِيَّةً وَاجْعَلْهُ قُرْبَانًا لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَأَعْظِمِ أَجْرِي عَلَيْهِ يَا رَبُّ الْعَالَمِينَ

(فصل)

﴿فصل في الخلق﴾

ثُمَّ يَخْلُقُ أَوْ يَقْصِرُ وَالْخَلْقُ أَفْضَلُ وَعَلِمَ أَنَّ الْخَلْقَ يَخْتَصُّ مَكَانًا بِالْحَرَمِ
 وَزَمَانًا يَوْمَ النَّخْرِ وَقَدْرَهُ رُبْعَ الرَّأْسِ فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعْرٌ فَلَمَّمُ الْمَوْسَى
 عَلَى رُبْعِ رَأْسِهِ وَجُوبًا وَالْمَرْأَةُ تَقْصُّ مِنْ رُؤْسِ الشَّعْرِ رُبْعَ رَأْسِهَا
 قَدْرَ الْأَعْمَلَةِ فَإِذَا أَرَادَ الْخَلْقَ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ
 هَذِهِ نَاصِيَتِي بِيدِكَ فَاجْعَلْ لِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ بَارِكْ
 لِي فِي نَفْسِي وَوَلَدِي وَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَتَقَبَّلْ مِنِّي عَمَلِي وَيَدْفِنْ شَعْرَةَ
 فَإِذَا خَلَقَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا التَّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْخَلْقَ
 وَاجِبٌ وَسَائِقِي فِي الْجَنَائِبِ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ أَوْ حَلَقَ أَقْلَ مِنَ الرَّبْعِ أَوْ حَلَقَ
 فِي غَيْرِ زَمَانِهِ أَوْ مَكَانِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ

﴿فصل في دخول مكة لطواف الزيارة﴾

وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَبْطُلُ الْحَجُّ بِتَرْكِهِ
 فَيُرْوَجُ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَعْنَى يَوْمِ النَّخْرِ إِلَى الْكَعْبَةِ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِنْ
 اسْتَطَاعَ أَوْ مِنْ الْغَدِ أَوْ بَعْدَ الْغَدِ وَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِلَا رَمَلٍ
 وَلَا سَبِيٍّ إِنْ كَانَ قَدَمَهُمَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ كَمَا قَدَّمْنَا وَالْأَفْعَلُهُمَا

فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ فَإِذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ حَلَّ لَهُ النَّسَاءُ وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْإَيَّامِ
 لِلطَّوَافِ أَوْلَاهَا كَمَا فِي الْأُثْمِيَّةِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَقُولُ
 عِنْدَ الْفَرَاغِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَأَنْتَ أَهْلُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 كَثِيرًا وَسُجْدَانِ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ أَنْكَ أَعَنَّتَنِي عَلَى تَمَامِ نُسُكِي لَكَ الْحَمْدُ
 جَدًّا كَثِيرًا كَمَا يَنْبَغِي لِكَرِيمٍ وَجْهِكَ جَلَّ وَجْهَكَ وَعَزَّ سُلْطَانُكَ
 فَارْحَمْ مَسْئَلَةَ الْعَبْدِ الضَّعِيفِ الذَّلِيلِ الْمُضْطَّرِّ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَسَأَلُكَ
 أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَتَرْجِعَنِي إِلَى أَهْلِي وَقَدْ قَضَيْتَ حَاجَتِي ثُمَّ يَعُودُ
 إِلَى مَنْبِيٍّ وَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ يَرَى الْجِدَارَ الثَّلَاثَ
 فِيهِ بَعْدَ الزَّوَالِ يَبْدَأُ بِالتِّي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ثُمَّ بِالتِّي تَلِيهَا ثُمَّ يَخْتِمُ
 بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَهِيَ الَّتِي رَمَاهَا فَتَقَطَّ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَيَقِفُ عِنْدَ كُلِّ
 رَمَى بَعْدَهُ رَمَى وَكَذَا يَرْمِي رَاكِبًا لَا فِي رَمَى بَعْدَهُ رَمَى فَانَّهُ يَرْمِي مَا شَاءَ
 وَيُرْوَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ آخِرُ مَسْئَلَةٍ ذَكَرَهَا أَبُو يُوسُفَ رَجَاهُ اللَّهُ تَعَالَى
 عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ ثُمَّ خَرَجَتْ رُوحُهُ فَنِعِمَّ الْخِتَامُ بَيَانِ أَحْكَامِ الْمَلِكِ
 الْعَلَّامِ وَإِنَّمَا يَمُوتُ الْمَرْءُ عَلَى مَا عَاشَ عَلَيْهِ كَمَا وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

والسلام

والسلام ويرفع يديه للرب كما ذكرنا ويدعو بمجاخته فاذا كان يوم
 الثالث يرعى الجمار الثلاث ويقبل ما كان يفعل قبله ويفعل في
 اليوم الرابع كذلك ان اقام بجنى والافضل ان يقم وله ان يتفر
 ما لم يطلع الفجر كما ذكرنا فاذا طلع الفجر لزمه الرمي فان تقرب بعد
 طلوع الفجر ولم يرم لزمه دم ويستحب له مدة اقامته بجنى ان يلزم
 الصلاة في مسجد الخيف فانه من اعظم المساجد بركة وفضلا وفيه
 صلى النبي صلى الله عليه وسلم في صحنه خارج حرمه تحت القبة
 ذكره النووي وغيره من العلماء وكذا يزور المسجد الذي اُنزلت
 فيه سورة المرسلات فانه بجنى من المزارات المشهورات وحديث
 نزول المرسلات رواه البخارى والنسائى عن ابن مسعود رضى الله
 عنه وفيه ذكر خروج الحية وهرمها منهم وهو حديث صحيح فاذا
 نقر الى مكة نزل بالابطح والنزول به سنة ثم يأتى البيت الشريف
 ويطوف للصدر وهذا بمعنى الرجوع وهو للوداع سبعة اشواط
 لارمل فيها وهذا الطواف واجب كما قدمنا ويجب بتركه من غير
 عذر دم كما سياتى ثم يأتى امام زمزم ويشرب منها قائما مستقبلا

الْقِبْلَةَ قِيلَ لَا يُسْحَبُ الشَّرْبُ قَائِمًا الْاَهْنَا قَالَ الزَّيْلَعِيُّ لَا يَشْرَبُ
 قَائِمًا الْاِمِنْ فَضْلٍ وَضُوْنُهُ وَعِنْدَ زَمْرَمَ وَهَذَا اَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ
 الدَّرِّ قَالُوا لَمْ يَجْزِ شَرْبُ الْمَاءِ قَائِمًا الْاَهْنَا وَعِنْدَ زَمْرَمَ فَاِنْ الظَّاهِرُ
 الْكِرَاهَةُ لِاعْدَمِ الْجَوَازِ وَيَتَضَلَعُ وَيَتَرَوَى وَيَصُبُّ عَلَى رَاسِهِ وَوَجْهِهِ
 وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي شُرْبِهِ وَيُسَمِّي وَيَرْفَعُ بَصْرَهُ اِلَى الْبَيْتِ
 الشَّرِيفِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَيَقُولُ بِاسْمِ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 عَلَى رَسُولِ اللهِ وَيَدْعُو بِمَا تَقَدَّمَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا
 زَمْرَمَ لَمَّا شَرِبَ لَهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالْاِمَامُ اَحْمَدُ وَابْنُ السَّنَنِ وَابْنُ اَبِي
 شَيْبَةَ وَابْنُ بَيْهَقٍ وَغَيْرُهُمْ بِرَوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 مَا زَمْرَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْتَدَدِ الْفَرْدَوْسِ ثُمَّ
 يَأْتِي الْبَابَ وَيَقْبَلُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَلْتَمَّ فَيَضَعُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ كَمَا
 تَقَدَّمَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ وَيَقُولُ اَللّهُمَّ اِنِي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ اَمْتِكَ
 جَلَلْتَنِي عَلَى دَابَّتِكَ وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى اَدْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وَاَمْنَكَ
 وَقَدْ رَجَوْتُ بِحُسْنِ ظَنِّي اَنْ تَكُونَ قَدْ عَفَّرْتَ لِي ذَنْبِي فَلَكَ الْحَمْدُ
 وَاِنَّ الشُّكْرَ اَللّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ يَمِيْنِي وَمِنْ شِمَالِي وَمِنْ اَمَامِي وَمِنْ

فَوَقِي وَمَنْ نَحِّيَ حَتَّى تَقْدَمَنِي عَلَى أَهْلِي فَإِذَا أَقْدَمْتَنِي عَلَى أَهْلِي فَانْكُفِي
 مَوْتَةً عِيَالِي وَانْكُفِنِي مَوْتَةً خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ قَالَ الْإِمَامُ طَاوُسٌ مِنْ
 سَادَاتِ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ عِنْدَ الْحَجْرِ وَالْعَتَبَةِ وَهُوَ سَاجِدٌ لِلَّهِ عِبْدُهُ
 بِفَنَائِكَ مَسْكِينِكَ بِفَنَائِكَ سَائِلِكَ بِفَنَائِكَ فَقِيرِكَ بِفَنَائِكَ قَالَ طَاوُسٌ
 قَوْلَ اللَّهِ مَا قُلْتُمْ فِي كَرْبٍ قَطُّ الْأَكْشَفَ عَنِّي وَعَلِمَ أَنَّ دُخُولَ الْبَيْتِ
 وَلَوْ مَرَّةً وَالصَّلَاةَ فِيهِ عِنْدَ الْعَمُودِ الَّذِي صَلَّى عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ الَّذِي رَوَاهُ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَقَدْ اتَّفَقَ لِي بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى دُخُولُهُ وَالصَّلَاةَ فِيهِ وَالخَلُوقَ بِهِ وَحَدِي
 مِنْ غَيْرِ شَرِيكَ وَقَالَ أَنَّ تَتَّفَقَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ فَلِلَّهِ الْجِدْعُ عَلَى مَزِيدِ تَمَسُّهُ
 وَمَدِيدِ آيَاتِهِ ثُمَّ عَمِلْتُ بَعْدَ خُرُوجِي مِنْهُ هَدِيْنِ الْبَيْتَيْنِ مُضْمِنًا كَلًّا مِنْ
 الْمَصْرَاعَيْنِ وَهُمَا

فِي الْبَيْتِ أَصْنَافٌ فَضَّلْتُ أَحْضَرَهَا * وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَدْرَى بِالَّذِي فِيهِ
 مَنْ جَاءَهُ خَائِفًا مِنْ سُوءِ زَلَّتْهُ * فَإِنَّ الْبَيْتَ رَبَّاسُوفٍ بِحَمِيهِ
 (وَيَنْبَغِي) أَنْ يَرْجِعَ نَاوِيًا لِلْعَمُودِ عَازِمًا عَلَى أَنْ يَحْجَّ كُلَّمَا أَمَكَّنَهُ فِي

وَصِيَّةٌ بَعْضُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَارِفِينَ لَمَنْ سَأَلَهُ الْوَصِيَّةَ مِنَ الْمُرِيدِينَ اجْتَهَدَ
 عَلَى أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَمَلِكَ فِي خِتَامِ عَمْرِكَ حَجَّةً مَبْرُورَةً اللَّهُمَّ ارزُقْنَا ذَلِكَ
 يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَبُسْتَبَّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الرَّجُوعِ اللَّهُمَّ لَكَ حَجَّجْنَا وَبِكَ
 آمَنَّا وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَالْبَيْتَ أَسَلْنَا وَإِلَيْكَ أَرَدْنَا فَأَقْبَلْ نُسُكِي وَاعْفِرْ ذُنُوبِي
 وَاشْغَلْنِي بِطَاعَتِكَ مَا أَبْقَيْتَنِي وَبِطَاعَةِ رَسُولِكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَإِنْ جَعَلْتَهُ آخِرَ الْعَهْدِ فَعَوِضُنِي
 عَنْهُ رِضَاكَ مَعَ الْجَنَّةِ دَارِ السَّلَامِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَنْبَغِي أَنْ
 لَا يُغَيَّبَ بَصَرَهُ عَنِ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ حَتَّى يُغَيَّبَ عَنْهُ وَيَقُولُ تَأْبُونَ
 آيُونَ رَبَّنَا حَامِدُونَ وَرَجَّتْهُ فَاصِدُونَ صَدَقَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ
 وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
 الْعَظِيمِ (لطيفة) نَقَلَ الْقُطْبُ الْعَلَامَةُ فِي حَوَاشِي الْكَشَافِ عِنْدَ إِيرَادِ
 الرَّحْمَشَرِيِّ قَوْلَ ذِي الرَّئِمَةِ

تَمَامُ الْحَجِّ أَنْ تَقِفَ الْمَطَايَا * عَلَى حَرَفَاءِ وَأَضْعَةَ اللِّثَامِ

فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَعْمُوا الْحُجَّ وَالْعِمْرَةَ لِلَّهِ مَا نَصَّهُ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ
 الصَّالِحِينَ أَنَّهُ حَجٌّ فَلَمَّا نَضَى نُسُكُهُ قَالَ لِصَاحِبِهِ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَتِمُّ

جُنَّا أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ ذِي الرِّمَّةِ تَمَامَ الْحَجِّ الْحَجِّ وَأَنْشُدَ الْبَيْتَ وَحَقِيقَةً مَا قَالَهُ
 أَنَّهُ كَمَا قَطَعَ الْبَوَادِي حَتَّى وَصَلَ إِلَى بَيْتِهِ وَحَرَمِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ هَوَى
 النَّفْسِ وَيَخْرُقَ حُجْبَ الْقَلْبِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَقَامِ الشَّاهِدَةِ وَيُبْصِرَ
 آثَارَ كَرَمِهِ بَعْدَ الرَّجُوعِ عَنْ حَرَمِهِ وَأَقُولُ مَنْ عَمِيَ إِلَى بَيْتِ مَكَّةَ يَنْبَغِي
 أَنْ يَكُونَ مَشْبُوهًا إِلَيْهِ لِإِرَآهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِ رُؤْيَا بَيْتِهِ كَانَتْ حُرْمَتُهُ إِلَيْهِ بِإِلَاطَائِهِ
 كَذَلِكَ مَنْ سَافَرَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ لِإِرَآهُ وَهُوَ تَمَامُ الْحَجِّ
 وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ وَخَرَفَاءُ اسْمٌ مَحْبُوبَةٌ لِلشَّاعِرِ وَلِهَذَا الْبَيْتُ قِصَّةٌ
 مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْمُحَاضِرَاتِ (وَبُسْتَحَبُّ) لَهُ مَدَّةٌ قَامَتْهُ بِمَكَّةَ مَشْرِفَةً أَنْ
 يَزُودَ مَعَاهِدَهَا الْمُبَارَكَةَ الْمَشْهُورَةَ فَيَخْرُجَ أَوَّلًا مِنْ بَابِ الصَّفَا وَيَأْتِي دَارَ
 الْخَيْزُرَانِ عِنْدَ الصَّفَا بِسَفْحِ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ وَهُوَ الَّذِي اخْتَفَى فِيهِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَعَ أَصْحَابِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى أَسْلَمَ
 فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَظَهَرَ مِنْهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ
 آثَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا ذَكَرَهُ التَّنْقِي فِي شِفَاءِ الْغَرَامِ وَكَانَتْ
 تُسَمَّى دَارَ الْأَرْقَمِ ثُمَّ عُرِفَتْ بِالْمُخْتَبِي لِاخْتِفَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ بَدَارِ الْخَيْزُرَانِ لَمَّا اشْتَرَتْهَا الْخَيْزُرَانُ أُمَّ هُرُونَ الرَّشِيدِ حِينَ جَبَّتْ ثُمَّ

تَنَاقَلَتْهَا أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ إِلَى أَنْ صَارَتْ الْآنَ مِنْ جُحْلِهِ أُمْلَاكُ السَّلْطَنَةِ
الْعُثْمَانِيَّةِ أَدَامَ اللَّهُ تَعَالَى دَوْلَتَهُمُ الْعَلِيَّةَ وَالْمُخْتَبَى الْمَذْكُورَ فِيهِ قَبَّةُ تَرَارٍ
وَهِيَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ الْأَوْقَاتَ
الْخَمْسَةَ سِرًّا بِمَنْ آمَنَ مَعَهُ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَلَقَدْ زُرْتُ الْمُخْتَبَى
الْمَذْكُورَ فَرَأَيْتُ جِدَارَهُ مُتَهَدِّمًا بِالْكَلْبَةِ فَكَلَّمْتُ الْمَرْحُومَ عَلَى
أَفْسَدَى الذِّقْرِ وَكَانَ حَاجًّا فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَمْرُوهَ وَذَكَرْتُ لَهُ
فَضَائِلَهُ نَحَمَّنَ لَهُ أَرْبَعِينَ زَهَبًا وَدَفَعَهَا إِلَيَّ فَسَلَّمْتُهَا لِبَعْضِ الْأَخْوَانِ
النِّقَاتِ الْمَجَاوِرِينَ وَكُنْتُ عَلَيْهِ حُجَّةً بِعَمَارَتِهِ فَبَلَغَنِي أَنَّهُ تَمَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
عَلَى مَا أَنْعَمَ ثُمَّ بَاتِي بَيْتَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبِهِ مَوْلِدُ
فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ بَاتِي
بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُ حَجَرُ الْمَرْقِقِ وَقِصَّتُهُ
مَشْهُورَةٌ وَيَأْتِي مَوْلِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْتِي بَقِيَّةَ الْمَزَارَاتِ
بِعَقْبَرَةِ مَكَّةَ وَكَانَتْ تُسَمَّى بِالْحُجُونِ وَهِيَ الْمَعْنِيَةُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ
كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحُجُونِ إِلَى الصَّفَا * أَيْسٌ وَلَمْ يَسْمَرْ بِمَكَّةَ سَامِرٌ
وَالآنَ تُسَمَّى بِاللَّعْلَى وَبِهَا قَبْرُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

افضل

أفضل نساء العالمين وقبور كثير من الصحابة والتابعين وفيها مكان
يسمى الحوطة فيه قبر فضيل بن عياض وسفيان بن عيينة
واليافعي وغيرهم من أولياء الله تعالى العارفين رضى الله تعالى عنهم
أجمعين

﴿فصل﴾ واعلم أن المرأة كالرجل في جميع ما ذكرناه إلا أنها في الاحرام
تكشف وجهها لראسها لأن احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في
وجهها ولكن عليها أن تضع على رأسها ما يحجب الناس عن رؤية
وجهها بشرط أن يكون بينه وبين وجهها حائل يمنع عن الوصول
الى وجهها وهذا دليل على حرمة النظر الى وجه المرأة وان لم يكن عورة
عندنا ولا تلبى جهراً ولا ترمل ولا تسعى بين الميئين ولا تتحلق بل تقصر
لأن الحلق مثله في حقها وتلبس الخف والحلي والحريز ولا تلبس الحجر
اذا كان ثمة رجال واذا حاضت عند الاحرام اغتسلت وأحرمت
وصنعت كما يصنع الرجال غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر واذا
حاضت عند دخول مكة وهي محرمة بالحج مضت في حجتها ولا تطوف
طواف القدوم حتى تطهر لأنها ممنوعة من الدخول الى المسجد

والطواف في المسجد وإذا حاضت عند الوقوف فأنها تقف لان
الوقوف في المفازة وهي ليست ممنوعة عنها فإذا طهرت في أيام النحر
طافت للزيارة ولا شيء عليها لهذا التأخير لأنها كانت معدورة فلو
طافت طواف الزيارة وهي حائض فإنه يجزئها ذلك ويحصل التحلل
عند أصحابنا ويجب عليها بدنه وهي الواحدة من الإبل والبقر وعند
الشافعي من الإبل خاصة وقال الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى
لا يجزئها هذا الطواف ولا يحصل به التحلل وتبقى محرمة في حق
الوطء حتى تطوف وهي طاهرة وعن الإمام أحمد روايتان موافقتان
وأشهرهما موافقة الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى فإذا طهرت
قبل رحيل الركب أعادت طواف الزيارة وسقط عنها البدنة الواجبة
هذا إذا كانت الإعادة في أيام النحر والأفلا وان حاضت بعد
الوقوف وطواف الزيارة ترجع ولا شيء عليها في ترك طواف الصدر
للعدو

﴿فصل في العمرة﴾

وهي سنة عندنا وفرض كالحج عند الشافعي رضي الله عنه والعمرة

في اللغة الزيارة سميت بذلك العمرة المشروعة لأن العتمر يزور
 البيت فقط ولا يقف بعرفة كالحاج وهي احرام وطواف وسعي
 فالاحرام شرط كالحج والطواف ركن والسعي واجب ونصح في
 جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام الشريق للاستغال
 فيها بأعمال الحج فينبغي أن يأتي بها عقب الفراغ من أفعال الحج لقوله
 عليه الصلاة والسلام تابعوا بين الحج والعمرة فإنه يزيد في العمر
 والرزق ويتقيا الذنوب كما يتقيا الكبر خبت الحديد فلو فعلها في
 الايام المذكورة جاز مع الكراهة فيحرم من الحل ويقول اللهم اني
 أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني بعد صلاة الركعتين كما تقدم
 في احرام الحج ويلبي ويأتي الى البيت الشريف فيطوف ثم يسعي
 ثم يحاق أو يقصر للتحلل ويستحب أن يأتي بالعمرة مدة أقامته بمكة
 ما استطاع لأنها أفضل أعمال التطوع هناك وهي فرصة نعمت
 وقال عليه الصلاة والسلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج
 المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه في الكذب الستة ورواه الامام
 أحمد وفي رواية العمرتان تكفيران ما بينهما وفي رواية العمرة من الحج

بمنزلة الرأس من الجسد وعمرة في رمضان تعدل حجة معي وناهيك بهذه
 العمرة وقد قرنها الله تعالى مع الحج في كتابه العزيز فقال تعالى (وأتموا
 الحج والعمرة لله) والامر يقتضى وجوب الاتمام والمراد به عندنا بعد
 الشروع فلو شرع فيها وجب الاتمام كالحج

﴿فصل في القران﴾

وهو أفضل من التمتع والافراد كما ذكرناه وهو أن يحرم بالحج
 والعمرة معاً من الميقات كما تقدم ثم يطوف للعمرة أولاً وهو
 الطواف الفرض وبصلي ركعتي الطواف ويستلم الحجر ويسعى
 للعمرة أيضاً ثم يطوف طواف القدوم للحج ويفعل باقي أفعال
 الحج التي ذكرناها للفردي من غير تحلل بخلاف المتمتع كما سيأتي
 وإذا رمي يوم التحرّج ذبح شاة للقران وهو واجب على القارن القادر
 فان لم يتيسر له ما يذبحه صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة
 وسبعة إذا رجع الى أهله ويحلُّ أكلها له ولا فقراء والاعنياء
 كالأضحية ويرمي أولاً يوم التخرّج جرة العقبة ثم يذبح ثم يحلق
 ويحلُّ من احرامه

(فصل)

﴿فصل في التمتع﴾

وقد ذكرنا أنه أفضل من الأفراد عندنا وصفته أن يحرم بالعمرة فقط كما تقدم ثم اذا وصل الى مكة يطوف للعمرة ويسعى ويحلق أو يقصر بمكة وحينئذ فقد تحلل من احرامه فيجوز له مايجوز للحلال أن يتمتع به من محظورات الاحرام حتى النساء ويقطع التلبسة بأول الطواف ويبقى بمكة حلالاً الى يوم التروية ثم يحرم بالحج يوم الترية من الحرم كما تقدم ثم يفعل مايفعله المفرد من أفعال الحج المذكور الا أنه يرمل ويسعى في طواف الزيارة لانه أول طواف له في الحج اذ ليس على المتمتع طواف القدوم واذا رمى جرة العقبة يوم النحر ذبح شاة للمتع وجوباً على القادر الواجد وهو دم شكر عندنا ولذلك يأكل منها كالتارن خلافاً للشافعي كما تقدم وان عجز عن الذبح صام ثلاثة أيام في الحج وآخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى أهله كالتارن ويشترط في المتمتع أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج كما ذكرنا وأن يوقعها في أشهر الحج أيضاً وأن لا يعود الى أهله بعد العمرة وهذا بمعنى قولهم لا يلزم بأهله إماماً صحيحاً لان التمتع هو الترفه بأسقاط أحد

السَّافِرِينَ فَلَوْ أَنشَأَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ سَفَرًا بَطَلَ تَمَتُّعُهُ
 لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ
 التَّمَتُّعُ لِلشَّافِعِيِّ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ (واعلم) أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَحْلُلِ الْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ
 الْأَحْرَامِ بِالْحَجِّ مَحَلُّهُ مَا ذَا لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَهُوَ أَحَدُ نَوْعَيْ التَّمَتُّعِ وَأَمَّا
 إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنْهُ فَصَقَّتْهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ
 الْمِيقَاتِ وَيَسُوقَ الْهَدْيَ وَيُقَلِّدَ بَدَنَتَهُ وَلَا يَتَحَلَّلَ بَعْدَ عُمْرَتِهِ بَلْ يُحْرِمُ
 بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَقَبْلَهُ أَحَبُّ وَيَأْتِي بِأَفْعَالِ الْحَجِّ فَذَا حَلَّقَ يَوْمَ النَّحْرِ
 فَقَدْ حَلَّ مِنْ أَحْرَامِهِ مَعًا

﴿فصل الجنائيات﴾

وهي جمعُ جنابةٍ والمرادُ بها فِعْلٌ مَا لَيْسَ لِلْحَرَمِ أَنْ يَفْعَلَهُ وَهِيَ أَنْوَاعٌ
 مِنْهَا مَا يُوجِبُ دَمًا عَلَى الْمُحْرِمِ الْبَالِغِ إِذَا طَيَّبَ عِضْوًا كَامِلًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
 عِضْوٍ أَوْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ لِأَنَّهَا طَيِّبٌ أَوْ أَدَهْنَ فِي عِضْوٍ فَإِنْ كَانَ الدَّهْنُ
 مُطَيَّبًا كُدَّهْنِ النَّسْفِجِ مُتْلَافِعِيهِ الدَّمُ بِالِاتِّفَاقِ وَالْأَكْلَانِيَّةِ وَنَحْوِهِ
 فَعَلِيهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ عِنْدَ صَاحِبَيْهِ وَذَلِكَ لِمَا
 فِي الدَّهْنِ مِنْ إِزَالَةِ التَّفْتِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا الْحَاجُّ الشَّعْتُ

يقول

يقول الله تعالى للملائكة انظروا الى زورارى جاؤا شعنا غبرا من كل
 قبح عميق كما تقدم بتمامه من حديث أنس رضى الله عنه ولا يجب
 عليه في شتم الطيب شئ مطلقا وقال الشافعى ان شتمه عن قصد فعليه
 دم والافلا وكذا لاشئ عليه باكل الطيب في الطعام اتفاقا وكذا من
 غير طعام عندهما وقال أبو حنيفة ان أكل كثيرا بحيث يلتصق
 بأكثره فعليه دم وان كان أقل فعليه صدقة ويكره له
 شتم الرياحين ومسها كما في الذخيرة وكذا اذا لبس ثوبا مبخرا وكذا اذا
 لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا فعليه دم سواء لبسه لعدو أو لغير
 عدو لكنه لغير عدو يكون أتما وكذا لو لبس في يوم أنواعا متعددة
 كالقطنية والقباية والخفين فعليه دم واحد ولو كان به حتى غيب
 فلبس يوما لعدو توبتها وامتد ذلك أياما فعليه كفارة واحدة لان
 الحمى ما نامت موجودة فاللبس متحد للضرورة بخلاف ما اذا زالت
 وحدت حتى أخرى فيلزمه لبس دم آخر لاختلاف حكم اللبس كذا
 في المحيط وان لبس أقل من يوم فعليه صدقة وعند أبي حنيفة في
 أكثر اليوم دم أيضا وعند الشافعى عليه دم مطلقا ولو ساعة وكذا لو

حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتَهُ أَوْ مَحْجَاغَهُ أَوْ أَحَدَى إِبْطِيهِ أَوْ عَانَتَهُ أَوْ رَقَبَتَهُ
 أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ فِيهِ
 فَعَلِيهِ فِي الْكَلِّ دَمٌ وَإِنْ كَانَ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسٍ يَجِبُ أَرْبَعَةٌ دِمَاءٍ وَإِنْ قَصَّ
 أَقْلَ مِنْ خَمْسَةِ أَظْفَارٍ فَعَلِيهِ صَدَقَةٌ وَإِنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ جُنُبًا فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ وَلَوْ
 مُخَدَّنًا فَعَلِيهِ دَمٌ وَكَذَا إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ تَرَكَ أَقْلَ
 أَشْوَاطِ الْفَرَضِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَسَادَتْهَا فَعَلِيهِ دَمٌ وَأَمَّا إِذَا تَرَكَ أَرْبَعَةً
 مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ فَيَبْقَى مُحْرَمًا حَتَّى يَطُوفَ الْبَاقِيَ وَإِذَا تَرَكَ طَوَافَ الصَّدْرِ
 أَوْ أَرْبَعَةَ مِنْهُ أَوْ السَّعْيَ أَوْ الْوُقُوفَ بِمِزْدَلِفَةَ أَوْ الرَّمَى كُلَّهُ أَوْ فِي يَوْمٍ أَوْ الرَّمَى
 الْأَوَّلَ أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ مَسَّ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَ أَوْ آخَرَ الْحَلْقِ أَوْ طَوَافَ الْقُرْصِ
 أَيَّامَ النَّحْرِ أَوْ قَدَّمَ نُسْكَأً عَلَى آخِرِ الْحَلْقِ قَبْلَ الرَّمَى أَوْ حَلَقَ فِي الْحِلِّ
 فَعَلِيهِ دَمٌ أَنْ كَانَ الْحَلْقُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ أَوْ لَوْ خَرَجَ حَلَقَ فِي الْحِلِّ بَعْدَ أَيَّامِ
 النَّحْرِ فَعَلِيهِ دَمَانِ لِفَوَاتِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَكَذَا إِذَا تَجَاوَزَ الْمَيْقَاتَ بِلَا
 أَحْرَامٍ غَيْرِ الْمَكِّيِّ فَعَلِيهِ دَمٌ عِنْدَ نَاسِوَاهُ قَوَى الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَوْ نَوَاهُمَا مَعًا
 وَهَذِهِ الْمَسْئَلَةُ الَّتِي مَعَ مَسْئَلَةِ قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ فِيهِمَا دَمٌ
 وَاحِدٌ بِخِلَافِ بَقِيَةِ جُنَايَاهِ وَكَذَا إِذَا قَوَى التِّجَارَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ خِلَافًا

للسافعي ذكره قاضيان وعن أبي يوسف إذا أراد دخول بستان بني عامر على نية أن يقيم فيه خمسة عشر يوما جازله بعد ذلك دخول مكة بغية إحرام وهذه حيلة مشهورة ومنها الجنابة التي يجب فيها دمان وهي ما إذا حلق القارن قبل الذبح لأن جنابة القارن مضمونة بدمين لأنها جنابة على إحرامين (ومنها) في الهداية يجب بتأخير النسك أيضا في المسئلة المذكورة ولذلك قال الزبلي ينبغي على هذا أن يجب على هذا القارن خمسة دماء عند أبي حنيفة يعني أنه يجب دمان لجنابته بتقديم الحلق عن محله ودمان لجنابته بتأخير الذبح عن محله ودم القران الذي يجب على القارن فليحفظ وكذا يجب دمان عند أبي حنيفة على من طاف للزيارة جنباً ثم طاف للصدر طاهراً وتسقط عنه البدنة وعندهما دم واحد كذا في الدرر والغرر وإنما تسقط عنه البدنة لقيام طواف الصدر مقام طواف الزيارة ويجب دم للتأخير مع الدم الذي لزمه ترك طواف الصدر حيث لم يحسب إلا عن طواف الزيارة فاعلم ذلك (ومنها) الجنابة التي يجب فيها صدقة فقط وهي ما إذا طيب أقل من عضو أو لبس أو ستر رأسه أقل من

يَوْمٍ أَوْ حَلَقَ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ رَأْسِهِ أَوْ قَصَّ أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَظْفَارٍ كَمَا
تَقَدَّمَ أَوْ خَمْسَةَ مُتَفَرِّقَةٍ أَوْ طَافَ لِمَدْرَأٍ أَوْ لِلْقُدُومِ مُحْدِنًا أَوْ تَرَكَ
ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصَّدْرِ أَوْ أَحَدَى الْجَارِ الثَّلَاثِ أَعْنَى مَا عَدَا
الرَّحَى الْأَوَّلَ وَهُوَ رَحَى جَرَّةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ أَكْثَرَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ
فِي ذَلِكَ دَمًا كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ فَيَتَصَدَّقُ فِي كُلِّ مَهَادٍ كَرْنَا
بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَإِذَا طَيَّبَ عَضْوًا أَوْ حَلَقَ بَعْدَ ذَبْحٍ أَوْ تَصَدَّقَ
بِثَلَاثَةِ أَصْوَعٍ أَوْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَفِضْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ
أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَنْظِلَ بِمَحْمَلٍ أَوْ حِجْمَةٍ أَوْ بَيْنَانٍ
وَأَنْ يَدْخُلَ الْجَمَامَ وَأَنْ يَشُدَّ فِي وَسْطِهِ الْهَمِيَانَ وَمَنْ وَطِئَ عَامِدًا
قَبْلَ وَقُوفِ الْقَرَضِ بَفَسْدِ حَجِّهِ فَيَمْضِي وَيَقْضِي وَمَنْ وَطِئَ بَعْدَ
الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ الْحَلْقِ
تَلَزَمَهُ شَاءَ مَنْ وَطِئَ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ قَبْلَ طَوَافِ أَرْبَعَةٍ
أَشْوَاطٍ فَسَدَّتْ عُمْرَتُهُ فَيَمْضِي وَيَذْبَحُ وَيَقْضِي وَبَعْدَ طَوَافِ الْأَرْبَعَةِ
لَمْ تَفْسُدْ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ أَوْ حَلَقَ لَعُدْرٍ يُخْبِرُ أَنْ شَاءَ
ذَبْحَ شَاءَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بِثَلَاثَةِ أَصْوَعٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ

صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ لَا يَخْتَصُّانِ بَرِّمَانَ وَلَا مَكَانَ
وَالدَّمُ يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ وَلَا يَخْتَصُّ بَرِّمَانَ

﴿فصل﴾ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ صَيْدُ الْبَرِّ فَقَطْ فَإِنْ قَتَلَ مِنْهُ صَيْدًا أَوْ
دَلَّ عَلَيْهِ قَاتِلَهُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَلَوْ كَانَ سَبْعًا غَيْرَ صَائِلٍ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الصَّائِلِ وَلَوْ كَانَ الْوَحْشُ مُسْتَأْنَسًا أَوْ كَانَ الصَّيْدُ
جَمَامًا مُسْرُورًا وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَشْيٌ فِي الْمُسْرُورِ وَكَذَا
لَوْ كَانَ مُضْطَرًّا إِلَى أَكْلِهِ بِالْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْجَزَاءُ
وَالْجَزَاءُ مَا قَوْمَهُ عَدْلَانِ فِي مَقْتَلِهِ أَوْ فِي أَقْرَبِ مَكَانٍ مِنْهُ وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجْزِيُ إِلَّا الْمِثْلُ فَتَقْوِيمُ الْعَدْلَيْنِ عِنْدَهُ
فِي الْمِثْلَةِ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ فِي السَّبْعِ لَا يَزِيدُ عَلَى شَاةٍ وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ
بِالْقِيَمَةِ هَدِيًّا وَيَذْبَحَهُ بِحِكْمَةٍ أَوْ طَعَامًا وَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى كُلِّ مُسْكِينٍ
نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرِّ أَوْ صَاعٍ تَمْرًا أَوْ شَعِيرًا لِأَقَلِّ مِنْهُ أَوْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ
كُلِّ مُسْكِينٍ يَوْمًا وَإِنْ فَضَلَ أَقَلُّ مِنْ طَعَامِ مُسْكِينٍ يَعْنِي أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ
فَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ يَوْمًا بَدَلَهُ وَتَجِبُ قِيَمَةُ مَا نَقَصَ مِنَ الصَّيْدِ بِجَرْحِهِ
أَوْ تَنَفُّ شَعْرَهُ أَوْ قَطْعَ عِضْوِهِ وَيَجِبُ الْقِيَمَةُ بِنَتْفِ رِيَشِهِ أَوْ قَطْعِ

قَوَائِمُهُ أَوْ كَسْرِ بَيْضِهِ وَخُرُوجِ فَرْخِ مَيْتٍ مِنْهُ وَإِذَا ذَمَّ الْحَلَالَ صَيْدَ
 الْحَرَمِ تَجَبُّ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا وَكَذَا قِيَمَةُ حَلِيبِهِ إِذَا حَلَبَهُ
 وَكَذَا إِذَا قَطَعَ حَشِيشَ الْحَرَمِ أَوْ شَجَرَهُ النَّابِتَ بِنَفْسِهِ وَبَلَسَ مِمَّا
 يُنْبِتُهُ النَّاسُ كَأَمِّ غَيْلَانَ مِثْلًا فَعَلَيْهِ قِيَمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكًا
 كَمَا إِذَا نَبَتَتْ أُمَّ غَيْلَانَ مِثْلًا فِي مَلِكٍ رَجُلٍ فِي الْحَرَمِ يَلْزَمُ مِنْ قِطْعِهِ
 قِيَمَتَانِ قِيَمَةُ لِحْقِ الشَّرْعِ يَتَصَدَّقُ بِهَا وَقِيَمَةُ لِمَالِكِهِ إِلَّا الْيَابَسَ فَلَا
 شَيْءَ فِي قِطْعِهِ وَلَا يُجْزَى فِي صَيْدِ الْحَرَمِ خَاصَّةً وَحَلِيبِهِ وَحَشِيشِهِ
 وَشَجَرِهِ إِلَّا الْقِيَمَةُ فَلَا يَتَأَدَّى بِالصَّوْمِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا يُرَى
 حَشِيشُ الْحَرَمِ وَلَا يَقْطَعُ إِلَّا الْأَذْخَرَ وَالْكَبَّاءَ وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ جَرَادَةً
 أَوْ قِوْلَةً عَلَى بَدَنِهِ تَصَدَّقَ وَلَوْ بِكِسْرَةِ خُبْزٍ وَفِي التَّمَلِّينِ قَبْضَةُ طَعَامٍ وَفِي
 الْكَثِيرِ نِصْفُ صَاعٍ وَكَذَا إِذَا أَمَرَ الْحَلَالَ بِقَتْلِهَا أَوْ أَشَارَ أَوْ وَضَعَ
 الثُّوبَ فِي الشَّمْسِ بِقَصْدٍ أَنْ تَمُوتَ فَمَاتَتْ أَمَا لَوْ وَضَعَهُ مِنْ غَيْرِ
 قَصْدٍ فَمَاتَتْ أَوْ قَتَلَهَا عَلَى الْأَرْضِ لِاعْنِ بَدَنِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَعَنْ
 أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْكُ رَأْسَهُ وَبَدَنَهُ يَطْوِنُ
 أَصَابِعِهِ وَكَذَا لِأَشْيِ عَلَيْهِ بِقَتْلِ غُرَابٍ وَحِدَاةٍ وَحَبِيَّةٍ وَعَقْرِبٍ وَفَأْرَةٍ

وكلب

وكلب عَقُورٍ وقيل المرادُ به الذئبُ ولا يقتلُ بعوضٍ وبرُعوثٍ وقُرَادٍ
وسُلْحَفَاءٍ ويجوزُ له ذبحُ الشاةِ والبَعِيرِ والدجاجِ والبَطِ الأَهْلِيِّ وأَكُلُ
ما سَادَهُ حلالٌ ولم يَدُلَّ عليه مُحْرَمٌ

﴿فصل في فضل مكة زادها الله شرفاً وفضلاً﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما قدمنا مكة عام الفتح مع النبي صلى
الله عليه وسلم أتته الانصارُ جلسوا حوله فجعل يقبُ بصره في نواحي
مكة ويتطرَّ إليها ويقولُ والله لقد عرفتُ أنك أحبُّ البلادِ إلى الله
تعالى وأكرمها على الله ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجتُ
وعن جابر رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةٌ
في مسجدِي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ
وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواه رواه
الامامُ أحمدُ وابنُ ماجهَ وأصحابُ الكُتُبِ الستةِ قبلُ يفهمُ من
الحديثِ الشريفِ حيثُ لم يستثنِ مسجدهُ عن ذكرِ فضلِ المسجدِ
الحرامِ كما استثنى المسجدَ الحرامَ عند ذكرِ فضلِ مسجدهُ وأنه
تضاعفُ صلاةُ المسجدِ الحرامِ إلى مائةِ ألفِ صلاةٍ من صلواتِ

مسجده التي هي أفضل من ألف صلاة قال الامام المفسر أبو بكر
النَّقَّاشُ خَسِبْتُ ذَلِكَ فَبَلَغَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةٍ
خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصَلَاةً يَوْمًا وَبِلَيْلَةٍ
فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهِيَ خَمْسُ صَلَاةٍ مَائَتِي سَنَةً وَسَبْعَ وَسَبْعِينَ
سَنَةً وَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلًا وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
صَوْمُ يَوْمٍ بِمَكَّةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَصَدَقَهُ دَرَاهِمُ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَكُلُّ حَسَنَةٍ بِمِائَةِ
أَلْفٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَهُوَ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ شَيْخُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي
حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ السَّلْفُ يُعْجِبُهُمْ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ أَنْ
لَا يَتَخَرَّجُوا حَتَّى يُخْتَمُوا الْقُرْآنَ (واعلم) أَنَّهُ وَرَدَ فِي فَضْلِ تِلَاوَةِ
الْقُرْآنِ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ أَنَّ الْحَرْفَ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ وَعَلَى هَذَا إِذَا تَلَى
فِي الْحَرَمِ تَتَضَاعَفُ حَسَنَاتُ الْحَرْفِ فَيَكُونُ كُلُّ حَسَنَةٍ مِنَ الْعَشْرِ
بِمِائَةِ أَلْفٍ فَيَكُونُ الْحَرْفُ بِأَلْفٍ وَرَوَى الْإِمَامُ الْيَافِعِيُّ رَجَسَهُ
اللَّهُ تَعَالَى عَنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ قَدَسَ اللَّهُ سِرَّهُ أَنَّهُ قَالَ
مُخَالَطَةُ الْوَلِيِّ لِلنَّاسِ ذُلٌّ وَتَقَرُّدُهُ عِزٌّ فَلَمَّا رَأَيْتُ وَإِيَّاكَ تَعَالَى الْإِمْتِنَادَا
وَإِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَانَ رَجُلًا سَابِقَهُ هَيْبَةٌ جَزِيلَةٌ وَكَانَ يَفِرُّ

من الناس من بَلَدٍ الى بَلَدٍ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَطَالَ مَقَامُهُ بَيْنَنَا فَقُلْتُ
 لَهُ لَقَدْ طَالَ مَقَامُكَ بَيْنَنَا فَقَالَ لِي لِمَ لِأَقِيمُ بِهِ أَوْلَمِ أَرَبَلَدًا تَنْزِلُ
 فِيهِ الرَّجَةُ وَالْبُرْكَةُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ وَالْمَلَائِكَةُ تَعْدُو فِيهِ
 وَرُوحُ وَائِي أَرَى فِيهِ أَعَاجِيبَ كَثِيرَةٌ وَأَرَى الْمَلَائِكَةَ يَطُوفُونَ
 بِالْبَيْتِ عَلَى صُورِ شَيْءٍ لَا يَبْطِئُونَ ذَلِكَ وَلَوْ قُلْتُ كُلَّ مَا رَأَيْتُ اصْغَرْتُ
 عَنْهُ عَقُولُ قَوْمٍ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ قَالَ سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ أَسَأَلُكَ
 اللَّهُ أَلَا مَا أَخْبَرْتَنِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَأمِنٌ وَلِيَّ اللَّهُ تَعَالَى صَحَّتْ
 وَلايَتُهُ الْاَوْهُوَ يَحْضُرُ هَذَا الْبَلَدَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُعْمَةٍ وَلا يَأْتُرُ عَنْهُ فُعَايِ
 هَهنا لِأَجْلِ مَنْ أَرَاهُ مِنْهُمْ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ قَاسِمٍ
 الْجَبَلِيُّ وَقَدْ جَاءَ وَيَدُهُ فِيهَا أَثْرُ الطَّعَامِ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ لَنْكَ قَرِيبُ عَهْدٍ بِالْاَكْلِ
 فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَإِنِّي مِنْهُدُ اسْبُوعٍ لَمْ أَكُلْ شَيْئًا وَلَكِنْ أَطَعَمْتُ
 وَالذِّي وَأَسْرَعْتُ لِأَلْحَقُ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي جَاءَ
 مِنْهُ تَسْمَانَةٌ فَرَسِخٌ فَهَلْ أَنْتَ مُصَدِّقٌ بِذَلِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 الَّذِي أَرَانِي مُؤْمِنًا وَقَدَّرَ التَّسْمَانَةَ فَرَسِخٌ مَائَةٌ وَسَبْعُ عَشْرَةَ مَرَّحَلَةً
 وَذَلِكَ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ وَسَبْعَةٌ وَعَشْرِينَ يَوْمًا مُجْرَدٌ سَيْرًا نَهَارًا دُونَ

الليل أو الليل دون النهار والله أعلم وما أحسن قول الأوصيري رحمه
الله تعالى في وصفها من الهمزية

هذه عِدَّةُ الْمَنَازِلِ لَا مَا * عُدَّ مِنْهَا السَّمَاءُ وَالْعَوَاءُ
فَكَأَنِّي بِهَا أُرْحَلُ مِنْ مَكَّةَ شَمْسًا سَمَّأَوْهَا الْبَيْدَاءُ
مَوْضِعُ الْبَيْتِ مَهْبِطُ الْوَحْيِ مَاوَى الْوَسْلِ رُسُلِ حَيْثُ الْأَنْوَارُ حَيْثُ الْبَهَاءُ
حَيْثُ قَرَضَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلَا * قُ وَرَمَى الْجِمَارُ وَالْأَهْدَاءُ
حَبِّدَا حَبِيدًا مَعَاهِدُ مِنْهَا * لَمْ يَغَيِّرْ آيَاتِهِنَّ الْبَلَاءُ
حَرَمٌ آمِنٌ وَبَيْتٌ حَرَامٌ * وَمَقَامٌ فِيهِ الْمَقَامُ تَلَاءُ

(وفي الفتاوى) عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كره المجاورة بها قيل

لأن السببات تتضاعف كالحسنات كما قال ابن عباس رضي الله عنهما
لأن أذنب ذنبا في غير مكة أحب الي من أن أذنب ذنبا واحدا بها قال
ابن مسعود رضي الله عنه ما من بلد يؤخذ العبد فيه بالهمة قبل
العجل الا مكة وتلا قوله تعالى ومن يرد فيه بالحد يظلم نفسه من عذاب
أليم وذلك من جهة أنه علق الوعيد بمجرد الارادة وهذا رأى التوريعين
المخاطبين من العلماء رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقيل لأن المجاورة

تسكن

تُسَكَّنُ رُقَّةَ الْقَلْبِ فِي الاحْتِرَامِ وَيَكُونُ اشْتِاقُهُ اِلَى وَطَنِهِ وَاَهْلِهِ
 أَكْثَرَ وَفِي تَرْكِهَا بَقَاءُ زِيَادَةِ الاحْتِرَامِ وَيُخَصُّ دَوَامَ الاشْتِاقِ بِالْبَيْتِ
 الْحَرَامِ وَالْأَوْلَى التَّفْصِيلُ دُونَ الاِطْلَاقِ وَبِهِ يَحْصُلُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْوِفَاقُ
 لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْقُلُوبِ وَالْاِحْوَالِ وَبِتَفَاوُتِ هِمَمِ الرِّجَالِ
 وَإِذَا حَجَّ حِجَّةَ الْاِسْلَامِ فَصَدَقَهُ التَّطَوُّعُ بَعْدَ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ
 التَّطَوُّعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالْحُجِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَجَمَهُ
 اللَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ فَلَمَّا حَجَّ وَرَأَى مَا فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَشَقَّاتِ الْمَوْجِبَةِ
 لِتَضَاعُفِ الْحَسَنَاتِ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ أَبِي يُوْسُفَ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَوَى
 التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحِجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةٌ وَرَوَى
 الْحَاكِمُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ حَجَّجًا وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ حَجَّ حَجَّجًا لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا
 وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحُجُّ كُلَّ سَنَةٍ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَقَدْ
 اخْتَلَفَتْ رَوَايَاتُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي حَجِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 حِجَّةَ الْوُدَاعِ هَلْ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارَنًا وَرَوَى كُلُّ مَنْ فِي الْبُخَارِيِّ

ومسلم وغيرهما وصحَّ النوويُّ أنه كان قارناً والله أعلم وفي الخلاصة لا يخرج الحجَّ إن كرهه خُروجاً أحدهُ أبويه ولم يكونا مُستغنيين عنه وكذا زوجه ومن عليه نَقَقَتْهُ من محارمه فإن كرهه خُروجاً واحداً منهم كرهه الخروجَ والمرأة لا تحجُّ التطوعَ إلا بآذنِ زوجها ولو أحرمتْ بغيرِ آذنه كان له أن يحلَّها بالجماع أو غيره كصومِ التطوعِ وكذا إذا كان الابنُ أمرَدَ صبيحَ الوجهِ للآبِ أن يمسَّه من الحجِّ حتى يَلْتَحِيَّ وإن كان الطريقُ مَخَوْفاً لا يخرجُ وإن لم يكن أمرَدَ فإن لم يكن أمردولم يوجدْ شئٌ مما ذكرنا استغنى عنه أبواه قيلَ يحجُّ الفرضُ وإن لم يرَضْ أبواه لأنَّ حجَّ الفرضِ أفضلُ من برِّ الوالدين وفي النوازلِ الحجُّ راكباً أفضلُ من المشي لانه المشرووعُ من فعله عليه الصلاة والسلامُ ولأن المشي يُجهدُ الإنسانَ ويسئُ خُلقه والله أعلم

﴿مسائل شتى يكثر وقوعها ويعظم نفعها﴾

اعلم أنه كما يجوزُ للسافرِ القصرُ يجوزُ له أن يَنفَقَلَ على الدابةِ إلى أى جهةٍ توجَّهَتْ ولا يشترطُ إيقافها ولا استقبالَ القبلةِ إلا في المحلِّ الواسعِ ويومئُ بالركوعِ والسجودِ والسُننِ الرواتبِ نوافلُ

لكن

لكن عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه ينزل لسنة الفجر خاصة
 لانها أكد من سائرهما وأما الفرائض والمنذور والوتر فلا تصلى
 على الدابة الالعذر كالخوف اذا نزل من لص أو سبج أو كانت
 الدابة جوحاً لا تزكب الابعين وليس بحضرة معين وعليه أن
 يوقفها ويستقبل القبلة ان أمكنه ذلك (مسئلة) قال في
 التجنيس رجل كان في المفازة فاشتبهت عليه القبلة فأخبره رجلان
 أن القبلة في هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب آخر فان لم يكونا من
 أهل ذلك الموضع بل هما مسافران مثله لا يلتفت الى قولهما لانهما
 يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده لاجتهاد غيره ثم الفاسق لا يقبل
 قوله في الديانات ككثر الجهالة وأمثالهم فافهم (مسئلة) ومما
 يتفق للحاج حمل ماء زمزم للهدية فإلم يخف العطش لا يجوز له
 التيمم مع وجوده والناس عنه غافلون قال صاحب الهداية والحيلة
 فيه أن يهبه الى غيره ثم يسترجعه منه قال قاضيان وهذا ليس
 بصحيح فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن أو يقبض بسير لا يجوز
 له التيمم فاذا تمكن من الرجوع فيه كيف يجوز له التيمم وقال

ابْنُ الْهُمامِ يَكُنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمَسْتَلْتَيْنِ بَأَنَّ الرَّجوعَ مَكْمَلٌ بِسَبَبِ
 مَكْرُوهٍ وَهُوَ مَطْلُوبُ الْعَدَمِ شَرعاً فَيَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ الْمَاءُ مُعْدُوماً فِي حَقِّهِ
 لِذَلِكَ وَإِنْ قَدَّرَعَلَيْهِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ (وَاعْلَمْ) أَنْ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَجِبُ عَلَى
 الْحَاجِّ التَّقْيِيدُ بِهَاجِظَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا وَالتَّحَرُّرُ عَنْ
 تَأْخُرِهَا وَفَوَاتِهَا وَتَرْكُ التَّهَاوُنِ فِي ذَلِكَ أَصْلاً وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ
 مَسْئَلَةَ تَنْبِيهِ عَلَى عَظَمِ شَأْنِ ذَلِكَ صُورَتُهُمَا إِذَا قَارَبَ الْوُصُولَ إِلَى عَرَفَةَ
 فِي آخِرِ جِزْمِهِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فَكَانَ بِحَيْثُ لَوِ اسْتَغْلَلَ
 بِالْوُصُولِ وَأَدَاءِ قَرَضِ الْوُقُوفِ فَاتَتْهُ الْعِشَاءُ وَلَوْ اسْتَغْلَلَ بِأَدَاءِ الْعِشَاءِ
 فَاتَهُ الْوُقُوفُ وَفَاتَ بِفَوَاتِهِ الْحُجُّ فَذَكَرَ فِي الْمَسْئَلَةِ قَوْلَيْنِ عَنِ الْعُلَمَاءِ
 أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدَّمَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَيَقْضَى الْحُجُّ مِنْ قَابِلِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ
 الصَّلَاةَ أَفْضَلَ مِنَ الْحُجِّ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنْ يُقَدَّمَ الْوُقُوفُ وَيَقْضَى
 الْعِشَاءَ فَاعْلَمْ وَتَنْبَهْ لِذَلِكَ وَاحْذَرْ أَنْ تُضَيِّعَ فَرُوضاً لَتُحْصَلَ قَرُوضاً
 وَفَقْنَا اللَّهَ تَعَالَى وَإِيَّاكَ لِمَرْضَانِهِ وَأَعَانَا وَأَعَانَكَ عَلَى أَدَاءِ وَاجِبَاتِ
 طَاعَانِهِ ﴿مَسْئَلَةٌ﴾ لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي طَرِيقِ الْحُجِّ كَمَا فِي الْبِرَازِيَةِ وَهِيَ
 دَاخِلَةٌ فِي شُمُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عنها

عنهما منافع الدنيا والآخرة ولو تركها تورعاً فهو أحب كما أشار
إليه الحريرى بقوله الحج أن تقصد البيت الحرام على تجريدك الحج
لاتبغى به حاجة فان فعل فليكن الحج هو المقصود في النية ولتسكن
التجارة بطريق التبعية فانهم

﴿فصل في آداب الرجوع﴾

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من حج أو عزم ويكبر
على كل شرف ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيونا تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق وعده الى آخرها ويقول كل شيء
هالك الا وجهه له الحكم وإليه ترجعون ﴿وستحب﴾ أن
يرسل الى أهله من يعلمهم بقدمه لئلا يدخل عليهم بغمة وهى سنة
فاذا وصل الى وطنه فليقصد المسجد أولاً وليصل فيه ركعتين كما كان
يفعل عليه الصلاة والسلام فاذا اتقرفى منزله فلا ينسى ما أنعم الله عليه
من زيارة نبيه عليه الصلاة والسلام وبينه وحرمة وحاوله بحضرة
المعبود ووقوفه بساحة الكرم والجود ومشاهدته لذلك المشهد

الرَّحْمَانِ وَالْمَامِمِ بِعَهْدِ الْعَهْدِ الرَّبَّانِيِّ وَنَاهِيكَ بِذَلِكَ شَرَفًا وَعُلُوًّا
 وَسَعَادَةً وَخَارًا وَمَمُومًا وَمَا أَعْظَمَ قَدْرَ مَنْ نَزَلَ بِشِعْبِ عَامِرٍ وَمَا
 أَوْلَاهُ بِفَيْضِ الْفَضْلِ الْغَامِرِ وَمَا أَحْرَاهُ بِمَا قَبِلَ مِنْ قَبَلٍ عَنْ
 مَجْنُونِ بْنِ عَامِرٍ

رَأَى الْمَجْنُونُ فِي الْبَيْدَاءِ كَاتِبًا * جَرَّ عَلَيْهِ لِلْإِحْسَانِ ذَبْلًا
 فَلَامُوهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ * وَقَالُوا لِمَ مَنَحْتَ الْكَلْبَ نَيْلًا
 فَقَالَ دَعُوا الْمَلَّامَ فَإِنَّ عَيْنِي * رَأَيْتُهُ مَرَّةً فِي حَيِّ لَيْلِي
 وَلَا يَكْفُرُ تِلْكَ التَّمَمَةَ الْعَظِيمَةَ بِأَنْ يَمُودَ إِلَى الْعَقْلَةِ وَاللَّهُوَ وَالْخَوْصِ
 فِي الْمَعَاصِي وَالْمُحْرَمَاتِ وَمَا يُوجِبُ احْبَاطَ هَاتِيكَ الْحَسَنَاتِ نَعُودَ بِاللَّهِ
 تَعَالَى مِنَ الْخِذْلَانِ وَالْعُرُوفِ لَيْسَ ذَلِكَ عِلْمًا لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ بِلِ عِلْمَتِهِ
 أَنْ يَمُودَ زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ مُتَّهَبًا لِلْقَاعِ رَبِّ الْبَيْتِ بَعْدَ
 لِقَاءِ الْبَيْتِ اللَّهُمَّ اخْتِمْ لَنَا بِالْحُسْنَى حَتَّى تَلْقَاكَ وَأَنْتَ رَاضٍ عَنَّا لِأَنَّكَ
 أَكْرَمُ الْكَرِيمِينَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ بِرِكَاتِ نَبِيِّكَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى
 اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ (وبعد) فَأَتَى أَسْأَلُ مَنْ صَحَّبَ
 هَذِهِ الْمَنَاسِكَ وَأَهْتَدَى بِهَا فِي هَاتِيكَ الْمَسَالِكِ أَنْ لَا يَنْسَانِي وَذَوِي

واولادى

وأولادى من دُعائه المُسْتَجَابِ فِي وَقْتِهِ المُسْتَطَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَاتِي بَعْدَهُ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحْبَتِهِ
أَجْمَعِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿ يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة الباهرة ببولاق مصر
القاهرة الفقير إلى الله تعالى محمد الحسيني أعانه الله على أداء واجبه
الكفائي والعيني ﴾


تم بحمد الله طبع هذه المناسك التي هي حجة في بابها لكل ناسك على
مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان لازالت تتوالى على جدره رجة
الرحن على ذمة الجناب الاكرم والهمام الاعظم صاحب العطفوة
عمر باشا لطفي ريس مجلس شورى القوانين ولما كان سعادته محبا
لنفع المساكين مختارا لما يبقى على ما يفتنى وقفها وجبسها في سبيل
رب العالمين على من ينتفع بها من كل سالك لهاتيك المسالك امثالاً
للاحاديث الواردة في فضل ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات
ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد
صالح يدعو له ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة
فله اجرها وأجر من عمل بها اليوم القيمة كثر الله في المسلمين من
أمثاله وتقبل منه خيراً أعماله وكان هذا الطبع الجليل والشكل
الجميل بالمطبعة الكبرى الميرية ﴿ في ظل الحضرة الفخيمة الخديوية

وعهد الطلعة الميمونة الداورية حضرة من أنام الانام في ظل أمنه
و٤هم بهمى احسانه ويمنه وارث ملك الملوك الصيد وفرع دوحه
السادة الصناديد من بلغت رعيتيه من بركة عدالته غاية الاماني
خدوينا المعظم (عباس باشا حلى الثاني) أدام الله أيامه ووالى
على رعيتيه احسانه وانعامه ملحوظا هذا الطبع البهيج عطر
العرف الأريج ينظر من عليه أخلاقه يجميل الطبع تننى
جناب وكيل المطبعة محمد بيك حسنى وكان انتهاء طبعه وكمال
بدره وازدهاء ينعه فى أوائل شهر رمضان المعظم من عام اثنى عشر وثمانمائة
بعد الالف من هجرة من خلقه الله على أكل وصف صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه ومحبيه وحزبه كلما

ذكره الناكرون وعقل عن

ذكره الغافلون



Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 076411998

